شكاوى النساء
بين قانون العقوبات وقانون الحماية

إعداد:
الأستاذة هاري روز زلزل

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد متأجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل. ونحن نعمل على الأرض في 16 بلداً ونتعاون معها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية. وفي وقت تقوم فيه هذه البلدان بتطوير قدراتها المحلية، تعتمد على الشعوب المنضمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى شركائنا العديدين.

كفى
KAFA
ENOUGH VIOLENCE AND EXPLOITATION
كفى عنف و استغلال

43 شارع بدارو – بناية بيضون – الطابق الأول
ص.ب. 116-5042 بيروت – لبنان
هاتف / فاكس: 1 / 392220 1 961 +
www.kafa.org.lb

شكاوى النساء

بين قانون العقوبات

وقانون الحماية

إعداد المحامية

ماري روز زلزل

جميع الحقوق محفوظة

حقوق الطبع© ٢٠١١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و **كفى عنف واستغلال**

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

Design by Alia Beydoun, alia.beydoun@gmail.cmo

كيف يتعامل القضاء اللبناني مع النساء المعنفات؟

في ظل قصور قانون العقوبات اللبناني عن الإحاطة بمشكلة العنف الممارس على النساء في إطار العلاقات العائلية، كان لا بد لنا من محاولة التعرف إلى ما تواجهه النساء لدى محاولتهنّ التماس الحماية من الأجهزة القضائية المختصة لدى تعرضهنّ للعنف.

نحن نعلم بأن جميع الأجواء المحيطة لا تشجع السيدات المعرضات للعنف على التقدم من النيابات العامة بشكاوى بحق أحد أفراد أسرهن الذي اعتدى عليهن، فقليلات هن اللواتي يتمكّن من تخطي الحواجز الجمة التي تعترض طريقهن في الوصول إلى العدالة، أو على الأقل في طلب الحماية من الأجهزة التي يفترض فيها توفير الحماية للمواطنين جميعا. وأولى هذه تتمثل بالمحيط الثقافي المباشر الذي يتوقع من السيدة المعنَفة تحمّل كافة أشكال العنف التي تتعرض لها حفاظا على «تماسك» الأسرة، مرورا بالوضع الاقتصادي للسيدات اللواتي ليس بمقدورهن الاستغناء عن مدخول معيل الأسرة في حال كان المعتدي هو ذلك المعيل، مرورا بردة فعل رجال الشرطة غير المؤهلين لمتابعة مثل هذه الحالات، وغالبا ما يوعزن للسيدة بالعودة إلى المنزل من دون إثارة «فضيحة» لعائلتها....باختصار نحن في مجتمع لا يزال يتحصّن فيه الرجل بما نعتبره «حرمة المنزل» التي هي بمثابة جدار فاصل ما بين الأفعال المدانة بالقانون إذا ما ارتكبت في الفضاء العام، وبين الأفعال الجرمية نفسها المحصنة اجتماعيا إذا ما ارتكبت في الفضاء الخاص.

رغم كل ذلك، تجرأت بعض السيدات ولجأن إلى النيابات العامة في محاولة منهن لردع العنف الممارس عليهن. وحاولنا في هذه الدراسة، تعقّب مصير هذه الشكاوى التي تقدمت بها السيدات في محاولة للكشف عن جانب من جوانب تعاطي القضاء اللبناني مع قضايا العنف؛ هذا وما زلنا بحاجة إلى التوسع أكثر للغوص في مصير الشكاوى التي تصل إلى القضاء وتُحال إلى المحاكم المختصة.

نودّ أن نتوجه بالشكر لوزارة العدل والنيابة العامة في جبل لبنان لتسهيل عمل فريق المحامين الذي قام بجمع العينة والمؤلف من الأساتذة:

- المحامية فاطمة الحاج
- المحامية منار زعيتر
- المحامي عامر بدر الدين
- المحامية المتدرجة ليان عاصي
- المحامية المتدرجة فاطمة وهبي

كما نود أن نشكر جميع القضاة الذين شاركوا معنا في مناقشة هذه الدراسة والذين أغنوها بخبراتهم .

زويا روحانا

مديرة منظمة كفى

المحتويات

ملخص الدراسة ٧

مقدمة. ٨

أولاً : العنف الأسري في ظل قانون العقوبات الحالي. ١٥

١- المنهجية. ١٥

١-١ جمع العينة ١٥

١-٢ فرز المعلومات. ١٧

١-٣ اجتماع تشاوري مع نخبة من القضاة. ١٧

٢- خرق جدار الصمت أمام النيابة العامة الاستئنافية ١٨

٢-١ خصائص الشكوى. ١٨

٢-١-١ تعريف العنف الأسري. ١٨

٢-١-٢ تحريك الدعوى العامة: الفرقاء في الدعوى. ١٨

٢-١-٣ موضوع الشكاوى: الجرائم التي تتناولها. ٢٠

٢-٢ طلبات النساء في الشكوى. ٢٣

٢-٢-١ اثبات العنف الأسري. ٢٤

٢-٢-٢ مصير الشكاوى. ٢٧

٢-٢-٣ العلاقة بين النيابة العامة والمخفر. ٣٣

ثانياً: خرق جدار الصمت في عهدة مشروع القانون ٣٦

١- الحلول التي يقدمها مشروع القانون ٣٦

١-١ جديد مشروع القانون. ٣٦

١-١-١ العنف الأسري جريمة خاصة يعاقب عليها القانون الخاص. ٣٧

١-١-٢ نطاق مشروع القانون ٣٧

١-١-٣ تعزيز مناهضة العنف الأسري ٣٩

١-٢ العنف الأسري الذي يجرمه مشروع القانون ٤١

١-٢-١ تحريك الدعوى العامة. ٤٤

١-٢-٢ قواعد الاختصاص والتخصصية ٤٥

١-٢-٣ أوامر الحماية. ٤٧

٢- تدابير المرحلة الانتقالية. ٤٨

المراجع ٥١

الملحق ٥٣

ملخص الدراسة

موضوع الدراسة هو مراجعة الشكاوى المرفوعة من قبل نساء أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان خلال عام ٢٠٠٩ بموضوع العنف الأسري؛ تهدف الدراسة الى رصد قدرة نظام العدالة الحالي على الاستجابة للنساء المعنفات اللواتي تجرأن على كسر جدار الصمت، ولجأن الى القانون طلباً للانتصاف والحماية. يتميز قانون العقوبات بالتمييز ضد النساء، فهو يحجم عن تجريم العنف الأسري وعن اعتباره جريمة خاصة، فلا يؤمن الحماية للنساء المعتدى عليهن؛ يعكس قانون العقوبات علاقات السلطة داخل الأسرة كما كانت سائدة في أوائل القرن الماضي، حيث تم الفصل الحاد بين العام والخاص، أي بين نطاق المواطنة العام الذي تقصى النساء منه، وبين نطاق الأسرة الخاص الذي تخضع النساء فيه لسلطة الرجل. هذه البنية القانونية تنتج ثقافتها التي تتفهم العنف وتستخدمه، وهي لن تسعى الى ايجاد الآليات الناجعة لمعالجته. هذه البنية والثقافة الملازمة لها تضر النساء اذ تعتدي على حقوقهن الانسانية وعلى كرامتهن، وهي ضارة على المستوى الوطني اذ تعزز ثقافة التسلط وتعيد انتاجها، كما أنها تعيق بلورة ثقافة المواطنة.

عمدنا الى متابعة الشكاوى في مرحلة التحقيق فيها على ضوء قانون العقوبات الحالي. ثم استعرضنا ما كانت ستكون عليه هذه الحالات لو طبق عليها مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري. تخلص الدراسة في القسم الثالث الى تقديم عدد من الاقتراحات حول التعامل مع المرحلة الانتقالية السابقة لصدور قانون الحماية والتي نأمل أن لا تطول، وحول تفعيل مجموعة من الآليات العملية التي ترفع من حظوظ النساء في الانتصاف لحقوقهن.

مقدمة:

العنف ضد النساء هو نتيجة تلقائية للتمييز التاريخي ضدهن؛ العنف هو نتاج بنية تتصف بالتراتبية وبالسلطوية، وهو أداة هذه السلطة لقمع أي حراك قد ينعكس عليها. تتمتع هذه البنية الاجتماعية التمييزية بالحصانة القانونية اذ تشكل قوانين الأحوال الشخصية الطائفية وقانون العقوبات جهاز مناعتها وضمانة استمرارها. تعزز هذه البيئة التمييزية عدم التكافؤ بين الجنسين على كل الصعد، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

شهدنا منذ بداية الثمانينات انعطافاً هاماً في الموقف العالمي من العنف الممارس على النساء وبدأ الضوء يسلط عليه وعلى آثاره. بالفعل، اصطدمت مشاريع التنمية الانسانية[1] بعقبات تحد من استدامتها، أبرز هذه العقبات كان اقصاء النساء وحرمانهن من حق المشاركة[2]. تبين أن اقصاء النساء هو في صميم البنية الاجتماعية وفي الثقافة المتلازمة معها: ان الاستئثار بالسلطة يستخدم ثنائية **العنف / الخوف** لتحقيق أهدافه. عمدت منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، المعنية بحقوق الانسان[3]، وخاصة تلك المعنية بقضايا المرأة، الى وضع استراتيجيات لحماية النساء من العنف وتحريرهن بالتالي من الخوف.

الخطوة الأولى كانت مع مؤتمرات الأمم المتحدة التي أنتجت وثائق فائقة الأهمية لاسيما اعلان القضاء على العنف ضد المرأة[4] الصادر في ١٩٩٣/١٢/٢٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٠٤/٤٨.

---

١ -يتشير التقرير الأخير لليونيفام الى جدوى الاستثمار في القضاء على العنف ضد النساء وأثره الكبير على المساواة بين الجنسين وعلى خفض معدلات الفقر وازدياد معدلات التنمية.
Investir dans l'egalite des sexes: Mettre fin a la violence a l'egard des femmes et des filles- UNIFEM

٢ - خلصت التقارير العربية للتنمية الانسانية الى تشخيص ثلاث فجوات تعيق التنمية في الدول العربية هي فجوة المعرفة وفجوة الحرية وضعف مشاركة النساء. التقارير صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٣ - تناول إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ موضوع العنف ضد النساء واعتبره انتهاكاً لحقوقهن ومساً بكرامتهن وتمييزاً مسلطاً عليهن.

٤ - تعرف المادة الأولى منه العنف ضد المرأة على انه « أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ».
تعدد المادة ٢ من الاعلان مجالات العنف وتعتبر أن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، والذي يحدث في إطار المجتمع العام والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

عام ١٩٩٥ صدر إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بيجين سنة ١٩٩٥ وقد عيّن ١٢ مجالاً حاسماً اعتبر أنها تشكل مصدر قلق وتستدعي تدابير ملحّة لتحقيق المساواة، كان العنف ضد المرأة هو أحد هذه المجالات الحاسمة.

كما يعتبر القضاء على جميع اشكال العنف ضد النساء من أبرز الأهداف الانمائية للألفية، وموضوع حملة الأمين العام للأمم المتحدة التي تستهدف إصدار قوانين وطنية لمعالجة ظاهرة العنف ضد النساء.

أثر هذا الاهتمام على بعض المسؤولين والرسميين، لكن العنف الممارس على النساء لم يشكل مرة أولوية بالنسبة للدولة. بالفعل، بالرغم من توقيع لبنان على السيداو بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ والتزامه تنزيه التشريع من العنف القانوني، وبالرغم من التزامه أيضاً اتخاذ التدابير التي تدين العنف ومرتكبيه؛ وبالرغم من صدور التوصية رقم ١٩ للجنة اتفاقية السيداو حول العنف، الا أن الدولة لم تقر بعد بمقدار أثر العنف على المرأة وعلى المجتمع على السواء[١].

العنف ضد النساء وبشكل خاص العنف الأسري [٢] هو اذن مصدر ضرر للنساء وكذلك للمجتمع: فهو من جهة يشكل تعدياً على حقوق الانسان للمرأة وينتهك كرامتها؛ وهو من جهة أخرى يقيم نمطاً من العلاقات القمعية داخل الأسرة، فيصبح بالتالي القمع وغياب الديمقراطية على الصعيد الوطني من الأمور الطبيعية.

قانون العقوبات:

احجام عن حماية المرأة اقدام على مساندة الرجل

يعكس قانون العقوبات قيم المرحلة التي وضع فيها وثقافتها. في فترة الأربعينات لم تكن المرأة

١ في تعليقها على تقريري لبنان المقدمين أمامها أعربت لجنة السيداو عن قلقها إزاء استمرار العنف الممارس ضد المرأة والبنت في لبنان بما في ذلك العنف الاسري والاغتصاب والجرائم التي ترتكب بإسم الشرف.وحثّت اللجنة الدولة اللبنانية على اعطاء موضوع معالجة العنف ضد المرأة والبنت الأولوية، كما حثتها على أخذ التوصية العامة رقم ١٩ في الاعتبار وتعديل مواد قانون العقوبات التي تتضمن عنفاً ضد النساء كما واعتماد قانون خاص بموضوع العنف ضد النساء يمكن المرأة والبنت من ضحايا العنف من الحصول على الحماية الفعّالة، وكفالة محاكمة مرتكبي العنف ومعاقبتهم.

٢ يؤخذ على عبارة "العنف الأسري" أنها توحي بأن العنف الذي يرتكب داخل الأسرة انما يقع على المرأة وعلى الرجل بالتساوي بينهما، علماً أن النساء يمثلن حوالي ٩٧٪ من ضحايا العنف الأسري.

قد اكتسبت بعد صفة المواطنة التي تشارك في صياغة الحياة العامة. كان موقع المرأة الطبيعي في الأسرة حيث تخضع لسلطة الرجل وتنعم بحمايته. أما القانون الذي يطبق عليها، فهو قانون الأسرة الذي يخضعها بدوره لسلطة الرجل.

في ظل البنية الذكورية السائدة والثقافة المتلازمة معها، كان شائعاً ومقبولاً أن يمارس الرجل سلطته بكل الوسائل، وكان على المرأة أن تطيع، وكان مقبولاً أن يكون الضرب من نصيب المرأة المتمردة.

بعض النساء لا زلن يعتقدن أن العنف الممارس عليهن هو أمر طبيعي وهو من حقوق الرجال، وأنه ليس « للدولة « أن تتدخل في القضايا الخاصة. لا بل أن بعض النساء يبالغن في حماية الرجل، كما في قصة جومانا:

> سلمت الدورية فؤاد وهو مكتوم القيد الى المخفر لاقدامه على ضرب امرأة. بعد دقائق دخلت الى المخفر شابة في العشرين من العمر، جومانا، وصرحت بأن خلافهما هو خلاف عائلي بسيط وهي غير مصابة بأي أذى سوى رضة بسيطة على وجنتها اليمنى ولا تريد أن تدعي. وأكدت « حصل خلاف بيني وبينه حول أمر عائلي خاص يخصنا نحن ويخص أصدقائنا، فعلا صوتي بوجهه فأمسك بي من شعري فرحت أصرخ؛ وصادف مرور الدورية. أنا أعتبر الخلاف عائلي وبسيط ولم أصب فيه بأذى، ولا أعرف كيف أصبت برضة خفيفة على وجهي، ولا أرغب بالادعاء على زوجي». بعد الاستماع الى افادتهما ختم المحضر وحفظت الشكوى.

- العنف القانوني في قانون العقوبات:

ينص القانون على جرائم يتعامل مع بعضها بتمييز فاضح ضد النساء، ومع بعضها الآخر بمساواة في الظاهر، ولكنها تعزز التمييز واستمرار العنف في الواقع[1]، وسأكتفي بمثلين اثنين هما في الواقع وجهان لتمييز واحد: يقدم قانون العقوبات على التمييز ضد المرأة مباشرة وبشكل فاضح عندما يوصف جريمة خاصة هي جريمة الشرف [2] فيوجد أعذاراً لمرتكبها تخفف العقوبات عنه. كما يميز القانون ضد المرأة عندما يحجم عن حمايتها من الضرر الذي تتعرض له من جراء العنف الأسري، متذرعاً

١ جرائم الشرف المادة ٥٦٢، أحكام الاجهاض المواد ٥٣٩ الى ٥٤٦؛ جرائم الزنى المواد ٤٨٧ وما بلبها، جرائم الإغتصاب ٥٠٣ وما يليها...

٢ المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني.

بالمساواة بين المواطنين أمام القانون في موضوع جريمة الضرب والايذاء التي عالجتها المواد ٥٥٤ وما يليها من القانون؛ معلوم أن هذه الحجة الواهية لا تصمد ازاء الموقع غير المتكافىء لكل من الرجل والمرأة والذي سوف يؤدي الى تلق غير متكافىء لأحكام القانون.

- حرمة المنزل وحرمة العنف الممارس داخله:

تشير الاحصاءات الى أن النسبة الأكبر من العنف هو الذي تتعرض له النساء، أكان في لبنان أم خارجه، وأنه يرتكب داخل المنزل. ان التعامل مع العنف الأسري لم يكتسب الفعالية المرجوة الا عندما أقرت الدول بخصوصية هذا العنف، ووصفته باعتباره جريمة خاصة، وبالتالي وضعت نصوصاً واجراءات خاصة وموائمة للتعامل معه.

لبنان لم يقر بعد بخصوصية العنف الأسري؛ ويعتبر أن العنف الذي تتعرض له المرأة هو مشمول في تدابير قانون العقوبات، علماً أن مواد قانون العقوبات تتعامل مع العنف الأسري وكأنه لا يزال شأناً خاصاً بالأسرة: كل ما يحصل داخل المنزل هومشمول بحرمته، لذلك يغسل الحق العام يديه مما يصيب المرأة ما دام قد أصابها داخل المنزل.

يتذرع المشترع بأن للمرأة الحق أسوة بالرجل بأن تتقدم بشكوى اذا ما تعرضت لأي أذى. مما يعني أن الحق العام لا يتحرك الا اذا ادعت المرأة واتخذت صفة الادعاء الشخصي. واذا فعلت، يتعامل معها « على قدم المساواة مع الرجل».

ان هذا الموقف لا يراعي موقع المرأة غير المتكافىء مع الرجل داخل الأسرة؛ معلوم أن قوانين الأحوال الشخصية في لبنان تنتج بنية هرمية وسلطوية في الأسرة لا مكان فيها للقول بالمساواة في الواقع؛ يضاف الى ذلك الخوف الذي يعتري النساء من فقدان الحق بحضانة أطفالهن نتيجة قانون الحضانة المجحف بحقهن، أو الخوف من العوز، أو فقدان الدعم الاجتماعي. من جهة أخرى، ان قانون العقوبات لا يراعي صعوبة اثبات العنف الحاصل داخل الأسرة، وقدرة الرجل على التلاعب، كما في قصة ندى وعارف:

ادعت ندى أن زوجها يضربها باستمرار وأنها لم تعد تقدر على الاحتمال.
ضربها صباح اليوم وتسبب لها بأذى أبرزت لاثباته تقرير طبيب شرعي اعتبر أنها تحتاج الى التعطيل عن العمل لمدة ٣ أيام.

قبل موعد استجوابه، ادعى عارف على زوجته بأنها هي التي ضربته، وأبرز تقرير طبيب شرعي معروف بغزارة تقاريره، اعتبر أن عارف يحتاج الى التعطيل خمسة أيام عن العمل.

بعد التحقيق معها، تراجعت ندى عن شكواها، وتراجع عارف أيضاً، ورجعت معه صاغرة الى المنزل الذي تحميه حرمته.

لقد تمكنت ندى من تجاوز العديد من العقبات والحواجز، وتمكنت أيضاً من اثبات الأذى الذي لحق بها، لكنها لم تتمكن من اختراق الفجوة الواقعية التي تفصلها عن زوجها. هذه الفجوة لا يستطيع ردمها بفعالية الا القانون العادل.

- المساواة أمام القانون تكون بين متساوين:

ان التمييز التاريخي ضد المرأة أوجد فجوة بين واقع المرأة وواقع الرجل تستوجب تدخل السلطة العامة لردمها، ومنها اتخاذ تدابير تميز مرحلياً لصالح المرأة. قي انتظار ان تصبح المرأة مساوية فعلاً وواقعاً للرجل، يكون للقانون دور أساسي في حماية الأضعف، وذلك من خلال اجراء ايجابي يبدأ باقرار قانون خاص لحماية النساء من العنف الأسري؛ ومن جهة أخرى، من خلال تسهيل بعض الاجراءات: كمباشرة الملاحقة بموضوع العنف الأسري دون اتخاذ المرأة، ضحية العنف، صفة الادعاء الشخصي؛ كذلك عدم اعتبار أن اسقاط الحق الشخصي هو مسقط للحق العام؛ وتسهيل وسائل الاثبات انطلاقاً من خصوصية الجريمة....

- العنف الأسري هو شأن اجتماعي أيضاً:

يتسبب العنف بنوعين من الأضرار: أحدهما يصيب المجتمع الذي يتمثل بالنيابة العامة فتقيم دعوى[1] الحق العام باسمه للاقتصاص من المجرم؛ والآخر يصيب شخص المتضرر بعينه، وله الحق باقامة الدعوى الشخصية[2] أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. ان الخطر

١ «االمادة ٧ أ.م.مدنية عرفت الدعوى بأنها «الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه»

٢ الدعوى الشخصية هي النشاط الاجرائي الذي تمارسه الضحية من جريمة باسمها ولمصلحتها، من خلال صحة اثبات وجود الضرر ونشوئه عن هذه الجريمة واثبات مسؤولية الفاعل عنها، للحصول بالنتيجة على التعويض (مادة ١٣٢ عقوبات و١٣٤ و١٣٦ موجبات وعقود).
قانون أصول المحاكمات الجزائية- قانون ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ القاضي الد.حاتم ماضي- بيروت ٢٠٠١

الذي يشكله العنف وبشكل خاص الأسري يستدعي ردة فعل المجتمع « في سبيل صيانة الحق ومعاقبة المعتدي[1]... ولطمأنة المجتمع والرأي العام الى فاعلية السلطة.»

لقد حصلت تغييرات جذرية في الحياة الاجتماعية والثقافية، وحتى في النظام القانوني. أصبح لحقوق الانسان، بما فيها حقوقه على المجتمع مكانة رفيعة في النظام القانوني مذ نص الدستور على الالتزام بالمواثيق الدولية لاسيما شرعة حقوق الانسان التي التزمت الدولة تجسيدها في كل المجالات بدون استثناء[2]. لكن يتم تجاهل هذه التغييرات في الواقع، لأن قانون العقوبات قديم ولم يتطور بموازاة التطور الاجتماعي.

- العنف الأسري جريمة لا حرمة لها :

قانون العقوبات الذي وضع في زمن غبر، كان قد أفرز آليات واجراءات وأجهزة لتخدم خيارات ذلك الزمن، من هنا افتقاره اليوم الى الفعالية والحاجة الماسة الى تعديله: ان التزام الدولة بحقوق الانسان في مقدمة الدستور لا يقف على اعتاب المنازل، ولا يسمح بصم الآذان أمام معاناة الناس لمجرد أنها تصدر في المنازل التي لها حرمة؛ فليس للظلم من حرمة.

- العنف الأسري جريمة خاصة:

بالفعل، العنف الأسري ليس مجرد عنف، بل هو أداة قمعية داخل الأسرة. العنف وسيلة السلطة الذكورية لفرض ارادتها أو حتى رغبتها على المرأة التي تسلب ارادتها وتصبح مجرد امتداد لارادة الرجل، أو هكذا أريد لها أن تكون. نظراً لخصوصيتها، تحتاج هذه الجريمة الى التعامل معها بشكل خاص.

- العنف الأسري جريمة متدرجة[3]:

يستقر العنف في الأسرة تدريجياً، وتزداد مخاطره تدريجياً بموازاة التدرج في رضوخ الضحية

١ د. مصطفى العوجي – حقوق الانسان في الدعوى الجزائية – منشورات مؤسسة نوفل ١٩٨٩

٢ تنص مقدمة الدستور على أن"... لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

٣ Dictionnaire des sciences criminelles sous la direction de Gerard Lopez et Stamatios Tzitzis. Pages 976 et suivantes edit Dalloz.

له. استحوذ موضوع العنف الجسدي على النسبة الأكبر من الاهتمام لأن قانون العقوبات[1] قد خصص له العديد من مواده. ان آثار العنف الجسدي ظاهرة خارجياً، ويمكن التحقق منها ووصفها وقياسها وتصويرها. أما باقي أشكال العنف التي يلجأ اليها المعنف، والتي تتراوح من العنف اللفظي[2] او الكلامي الى العنف النفسي والاقتصادي[3] والجنسي[4]، فهي لم تحظ بالاهتمام نفسه.

يقدم هذا البحث دراسة واقعية لحالات العنف الأسري لاسيما في مرحلتي الملاحقة والتحقيق كما يتعامل معها قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية (القسم الأول)، وكما سوف يتعامل معها القانون الخاص بالحماية من العنف الأسري عند اقراره (القسم الثاني).

١ على سبيل المثال، المواد ٥٥٤ وما يليها المتعلقة بايذاء الأشخاص:
تنص المادة ٥٥٤ على التالي: من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامةمن عشرة آلاف الى خمسين ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.
ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.
المادة ٥٥٥- اذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو باحدى هاتين العقوبتين.واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف.
والمادة ٥٥٦- اذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً، قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.
والمادة٥٥٧- اذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو الى تعطيل أحدهما أو الى تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة الموقتة عشر سنوات على الأكثر.

٢ تضمن العينة ٢٦ شكوى بموضوع الشتم و١٩ شكوى بموضوع الاهانة و١١ شكوى بموضوع قدح وذم. لطن أياً من هذه الشكاوى لم تقتصر على موضوع واحد، كأن تقدم دعوى القدح والذم مع الضرب والايذاء، أو مع التهديد.. والملاحظ أن النساء عادة يخشين تكرار الكلمات التي استعملها الزوج وتتردد عبارة " قال كلاماً أخجل من تكراره ".

٣ التضييق في الانفاق، الحرمان من القيام بعمل مدر للدخل، حجز أغراضها...

٤ كالاغتصاب وتسهيل الدعارة والحض على الفجور...

1 أولاً : العنف الأسري في ظل قانون العقوبات

ا-المنهجية

١-١ جمع العينة:

شكلت جمعية كفى عنف واستغلال فريقاً مؤلفاً من عدد من المحامين الشباب لجمع الشكاوى المرفوعة امام النيابة العامة[١] في جبل لبنان انطلاقاً من دفتر الأساس. لم يكن من الممكن أن تجمع عينة على صعيد كامل لبنان، هذا الجهد يفوق قدرة جمعية أو منظمة في ظل وضع الملفات الحالي. تم اختيار محافظة جبل لبنان لاتساع دائرتها ولشمولها حالات من كل الطبقات والأطياف.

تتميز هذه العينة بأنها تقارب العنف الأسري في موضعه الواقعي، أي على منطقة التماس والتفاعل بين الخاص والعام مما يطرح عدداً من المسائل التي أجاب عنها مشروع القانون، لاسيما مسألة الصلاحية. هل تعتبر قضايا العنف الأسري شأناً أسرياً محضاً، وبالتالي لا علاقة لقانون العقوبات بها ويصح بالتالي حصر الصلاحية للنظر فيها بالمراجع الطائفية؟ أم أنه يجب مقاربة العنف الأسري من منظور المواطنة وحقوق الانسان، التي تعتبر أن العنف الممارس على النساء والخوف الذي يتولد عنه هو شأن اجتماعي، نظراً للآثار التي ترتب على المرأة والأسرة وعلى نمو المجتمع، ويوجب بالتالي معالجة الموضوع على مستوى القانون الوطني العام.

١ سنداً للمادة ٢٥ من قانون أ.م.ج تطلع النيابة العامة على الجرائم بالوسائل التالية: أ- التحقيقات التي تجريها بنفسها؛ ب- التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق اجراء التحقيقات في الادارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء. ج- الاستقصاءات التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها. د- الشكاوى والاخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها. ه- أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

يبلغ عدد الشكاوى التي تم جمعها ٤٧٣ شكوى[١]. ٣٥٣ من هذه الشكاوى كانت بموضوع الضرب والايذاء ومحاولة قتل... الملفات التي حفظت[٢] والتي تضمنت عنصراً يوحي بوجود عنف أسري بلغ عددها ١٨٨ ملفاً، استطعنا الحصول من أصلها على ١١٥ ملف.

ان العينة موضوع البحث مؤلفة من ١١٥ شكوى مقدمة من نساء أمام النيابة العامة في جبل لبنان غلب عليها موضوع العنف الأسري. مصير كل هذه الشكاوى كان الحفظ في مرحلة الملاحقة أو التحقيق.

عشرة من هذه الملفات لم نحتسبها دائماً من ضمن العينة، كالشكاوى المقدمة أمام النيابة العامة والتي بقيت من دون متابعة في المخفر ولم يسجل الرجوع عنها؛ وكذلك دعاوى نشأت في معرض حادث سير مثلاً....

١٦٥ شكوى أحيلت الى المحكمة، لكن عند بدء اعداد هذه الدراسة، كانت لا تزال في مراحلها الأولى ولم نتمكن بالتالي من تبين وجهتها باستثناء بعضها الذي كانت المدعيات قد تراجعن عن الشكوى وأسقطن حقوقهن الشخصية فسقط الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي.

تجدر الاشارة الى أن الملفات موضوع العينة هي التي قدمت أمام النيابة العامة وأحيلت منها الى المخفر للتحقيق فيها، أو كانت شكاوى دونت في المخفر مباشرة وتمت مخابرة النائب العام. للنساء مداخل أخرى الى العدالة، كأن تتقدم المرأة، مثلاً، بشكوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية. لدى سؤال بعض أقلام محاكم الجزاء عن الشكاوى المباشرة المرفوعة من قبل نساء بموضوع العنف الأسري، تبين أنها نادرة.

تمتاز العينة بأنها تمثل يوميات العنف العادي الممارس يومياً. بالفعل، لا تشتمل العينة على كل أنواع دعاوى العنف، من النوع الذي يثير نهم الصحافة ووسائل الاعلام. لم نجد مثلاً جرائم قتل وتنكيل تفطر القلوب. علماً أن هذا لا يعني بالضرورة أن قاضي التحقيق في جبل لبنان مثلاً لم يضع يده على ملفات كانت متعلقة بجرائم قتل عام ٢٠٠٩. لكن العينة تشير الى ان العنف الأسري ليس كله تعبيراً عن

١ يحتمل هذا الرقم الخطأ، اذ ان عدم اعتماد المكننة بالشكل الصحيح يضع الباحثين تحت رحمة السهو والخطأ الذي يرجح أن يقع فيه الموظف المسؤول.

٢ ... لأسباب قانونية كعدم توفر عناصر الجريمة أو شروط الملاحقة أو سقوطها، ولأسباب موضوعية كعدم كفاية الدليل على وقوع الجريمة أو الى نسبتها الى المشكو منه، يمكن للنيابة العامة أن تقرر حفظ الشكوى أو التحقيق الأولي. لقرارات الحفظ هذه صفة مؤقتة، بمعنى أنه للنائب العام، في كل وقت أن يرجع عنها مستكملاً الملاحقة شرط عدم سقوط الجرم بمرور الزمن أو بالعفو العام....أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة وتليل- فيلومين يواكيم نصر- صفحة ٢٩ – المنشورات الحقوقية صادر.

حالة مرضية، بل هو في كثير من الأحيان سلوك جرمي استمر بحكم العادة لأن القانون لم يجرمه.

١-٢ فرز المعلومات :

عمدنا الى تصنيف الدعاوى وفقاً لعدد من العناصر التي تشكل خصوصية العنف الأسري كما ظهرت في العينة:

- طبيعة العلاقة التي تربط الفرقاء في الدعوى: أب، أو شقيق، أو زوج، أو طليق...
- الجرائم التي تناولتها الدعاوى، وهي تتراوح بين الضرب والايذاء والتشهير وخطف الأولاد، كما تتناول حجز الأموال الخاصة...
- طلبات النساء، حيث أتى طلب الحماية وأخذ تعهد بعدم التعرض بمثابة اللازمة في كل الشكاوى.
- مصير هذه الشكاوى: تشكلت العينة من الشكاوى التي حفظت، علماً أنها تشكل الأكثرية المطلقة للشكاوى.
- توقفنا أيضاً في السياق عند عدد من المواضيع كموضوع التنسيق بين المخفر والنيابة العامة على ضوء وظيفة كل منهما[١]، وعلى وسائل الاثبات لاسيما تقرير الطبيب الشرعي، على مصير الأحداث في دعاوى العنف الأسري التي تحفظ نتيجة اسقاط المرأة للحق الشخصي.

١-٣ اجتماع تشاوري مع نخبة من القضاة:

عرضت العينة والخلاصات أمام نخبة من القضاة الذين تكرموا وناقشوها وقدموا ملاحظاتهم عليها انطلاقاً من الممارسة الواقعية، وقد تم دمج أكثر هذه الملاحظات والاقتراحات في الدراسة، وبشكل خاص في القسم المتعلق بالتوصيات.

١ من الملفت في المحاضر أن الارباك يسود التعامل مع النائب العام المرأة: عند تدوين المحاضر، ترد بشكل مستمر عبارة "خابرنا النائب العام فأشار حضرته...."؛ في حين أنه عندما تكون النائب العام امرأة، تتأرجح العبارة المدونة في المحضر بين "أشارت حضرته؛ أو أشار حضرتها، فيما لم تستعمل الا مرة واحدة عبارة " أشارت حضرتها".

٢- خرق جدار الصمت في عهدة النيابة العامة الاستئنافية[١]

تتحرك النيابة العامة في الجرائم التي ينطبق عليها وصف العنف الأسري بناء على شكوى المتضرر.

٢-١ خصائص الشكاوى

٢-١ -١ تعريف العنف الأسري

قانون العقوبات اللبناني لا يتضمن نصاً خاصاً يعاقب على العنف الأسري. لكنه يتضمن مجموعة من المواد تغطي مروحة من الأفعال التي يتشكل منها العنف الأسري.

للعنف الأسري أكثر من تعريف، ونحن نعتمد التعريف الذي أقره مشروع القانون المحال الى مجلس النواب بالمرسوم رقم ٤١١٦ لأنه الأكثر واقعية وانسجاماً مع المواثيق التي التزم بها لبنان. يعرف مشروع القانون العنف الأسري بأنه:

> أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الأسرة بسبب كونها امرأة، يرتكب من أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية، سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه.تشمل الأسرة أفراد العائلة سواء أكانوا مقيمين في مسكن واحد أم لا، على أن تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو التبني أو التكفل أو القيمومة أو الوصاية.

ونحن اذ نتبنى هذا التعريف، لا يسعنا الا أن نعترف أن الحالات موضوع هذه الدراسة أظهرت أنه يحتاج الى توسيع.

٢-١-٢ تحريك الدعوى العامة

في ظل قانون العقوبات الحالي، تتحرك الدعوى العامة في أكثر الحالات التي ينطبق عليها وصف

١ - النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأساسية في تحريك الدعوى العامة واستعمالها وذلك بالادعاء بها أمام قاضي التحقيق الأول...أما اذا كان الفعل الذي تدعي به هو من نوع الجنحة أو المخالفة، لها أن تدعي مباشرة على الفاعل أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص بشرط ان تكون هويته معروفة عملاً بالمادة ١٥٢ أ.م.ج
قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون ٢٠٠١/٣٢٨ شرح وتحليل –ص ١٩-٢٠ – القاضي حاتم ماضي- بيروت ٢٠٠١

العنف الأسري بناء على شكوى المتضرر واتخاذه صفة الادعاء الشخصي[1]. عادة تكون المرأة ضحية العنف الأسري عاجزة عن الاقدام على الخطوة الأولى. يثير هذا الموضوع نقاشاً بين معارضي القانون وبين مؤيديه: بين قائل أن على المرأة أن تتحمل مسؤوليتها وأن تقدم الشكوى بالرغم من حالة الخوف وعدم الثقة التي تعتريها وبالرغم من عدم وجود أي اطار ضامن لحقوقها؛ وبين قائل بضرورة تدخل المجتمع ممثلاً بالنائب العام أو بالجمعيات المتخصصة والمبادرة بغية تحريك الدعوى العامة لرفع الظلم عن المتضرر، أي المرأة والمجتمع معاً.

ان الدعاوى المرفوعة من قبل نساء معنفات لا ينطبق عليها كلها وصف العنف الأسري بمفهوم مشروع القانون. ينطبق هذا الوصف على بعض هذه الشكاوى لأنها مرتكبة من الزوج أو الشقيق أو حتى من نساء الأسرة كالأم والأخت وزوجة الأخ، وأيضاً أنسباء آخرين...

لا ينطبق اذن وصف العنف الأسري على الأعمال العنفية المرتكبة من قبل الجيران أو من قبل الزملاء في العمل، أو من قبل مجهولين. المشكلة تطرح في معرض العنف المرتكب من أشخاص لا يعتبرون من الأقارب، لكن تستند علاقتهم مع المرأة الى علاقة قربى سابقة أو ترتكز الى علاقة لها نفس خصائص علاقة القربى، كالحبيب الحالي أو السابق، كالطليق وشقيق الطليق وأسرته...تظهر العينة أن العديد من حالات العنف قد ارتكبت فعلاً ضد الزوجة السابقة، خاصة عند استمرارها باشغال المنزل الزوجي مع الأولاد. بعضها ارتكب من قبل الخطيب عند ابلاغه قرار فسخ الخطوبة، أو من قبل الحبيب... هل يجب أن تشمل قرارات الحماية هذه الحالات أم لا. بعض حالات العنف يتعلق أيضاً بزواج المتعة: هل يجب أن تعطى المرأة المتزوجة بهذه الصيغة قرار حماية؟

احدى هذه الدعاوى المقامة من قبل امرأة تتعرض للضرب، تمثل فيها أيضاً ابنها البالغ خمس عشرة سنة بصفة مدعي. ما هو مصير الحدث اذا أسقطت المرأة حقوقها الشخصية وسقط الحق العام تبعاً لذلك، هل يسقط أيضاً في دعوى الحدث في حال لم تتحرك محكمة الأحداث؟

ان تعدد أشكال العلاقات الشخصية والأسرية وتنوعها جعل المشترع في أكثر الدول الغربية يوسع دائرة تطبيق اجراءات الحماية بحيث تشمل أشخاصاً لا يدخلون في اطار الأسرة بمعناها الضيق. أكثر

١ "يتقدم المتضرر بشكواه مباشرة....متخذاً صفة الادعاء الشخصي، فالشكوى لوحدها لا تكفي لأنها في الواقع اعلام بوقوع جريمة فقط لا غير. أما اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، فانه يعني أن الشاكي أراد أن يرفع دعواه المدنية بحق المدعى عليه ويطالبه بالتعويض. لذا عليه أن يعجل النفقات". أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة وتليل- فيلومين يواكيم نصر- صفحة ٣٢-٣٣ – المنشورات الحقوقية صادر.

اجراءات الحماية التي اتخذت مؤخراً في أوروبا كانت تهدف لحماية المرأة من طليقها أو من صديق سابق يهددها.

في التعديل الأخير الذي أدخل على القانون الفرنسي[1]، اعتبر القانون أن اجراءات الحماية يجب أن تشمل الحالات التي يكون فيها الزوج السابق أو الشريك السابق هو المعتدي.

زوج	٤٤
زوج بالمتعة	٢
طليق	٩
أنسباء الطليق	٣
جار	٦
صديق /علاقة سابقة	٨
شقيق	٤
والدان	٢
ابن	١
متفرقات	٢٦
المجموع	١٠٥

جدول رقم - ١ -

٢-١-٣ موضوع الشكاوى

النساء عادة لا ترفعن الصوت الا عندما يصبح العنف لا يطاق.

تغطي الشكاوى موضوع العينة مروحة كبيرة من الأفعال الجرمية تتراوح من العنف الجسدي الى العنف المعنوي والاقتصادي والجنسي، مع الاشارة الى أنه يغلب على الشكاوى العنف الجسدي.

- **العنف الجسدي:** محاولة قتل أو التهديد به؛ محاولة اجهاض، الضرب والايذاء تسهيل الدعارة حض على الفجور...

١ بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٧٦٩ الصادر في ٩ تموز ٢٠١٠

ممارسة العنف على الأولاد، خطف الأولاد واحتجازهم أو التهديد بخطفهم واحتجازهم

- **العنف المعنوي:** تهجم وشتم وتحقير واهانة وافتراء وتشهير
- **العنف الاقتصادي:** احتجاز أموال تكسير وتحطيم موجودات وسيارات. بعض الشكاوى تظهر الخلفية الاقتصادية دون أن تفصح عنها مباشرة، خاصة في حالات التضييق في الانفاق والحرمان من حق العمل. في بعض الحالات كانت المرأة قد استمرت بالصمت أمام العنف لو لم يتقاطع مع عناصر اقتصادية ضاغطة.

يغلب العنف الجسدي لاسيما الضرب والايذاء على الدعاوى التي يقتصر موضوع بعضها على الضرب والايذاء، أو يترافق الضرب والايذاء مع المواضيع الأخرى.

بعض هذه الدعاوى لم تقدم لتتابع، وانما قدمت لتوثيق وقائع تستفيد النساء من توثيقها لاستخدامها أمام المحكمة المذهبية أو الشرعية في دعوى طلاق.

- **العنف الجنسي:** من الملفت قلة الشكاوى في مواضيع العنف الجنسي، بالرغم من أنه يمارس بشكل يجعل منه ظاهرة اجتماعية. يعزو البعض قلة هذه الشكاوى الى شيوع مفهوم في احدى قراءات النص الديني، أن للزوج حقوقاً على زوجته يمكنه أن يحصلها بالقوة. فاذا اشتكت المرأة بأن زوجها اغتصبها، اعتبرت مارقة على الدين، اذ كيف يدعى مغتصباً من يمارس حقه! متجاهلين أنه ليس للانسان أن يستوفي « حقه » بالقوة. يذكر هذا الفهم لحقوق الرجل بما كان شائعاً في فترة غبرت عن مفهوم بيت الطاعة. كان شائعاً أن ترغم الزوجة بالقوة وبالعنف على العودة الى بيت الطاعة (البيت الزوجي) وينسب هذا الموقف الى الدين. في مصر كان رجال الشرطة يرغمون الزوجة بالقوة على العودة الى بيت الطاعة. ثم تبين أن مفهوم بيت الطاعة المطبق في مصر هو أقرب الى تقاليد الحقبة الفيكتورية في بريطانيا العظمى، وهو ليس حتى من العادات الأصيلة. انه عادة دخلت الى مصر مع الاستعمار البريطاني واستقرت بفعل التكرار. في حين أن الاسلام لا يلزم المرأة بالعودة الى المنزل الزوجي بالقوة، لكن الزوجة التي ترفض العودة الى المنزل الزوجي بدون سبب مشروع، يسقط حقها بالنفقة!

من جهة أخرى، ان اجراءات المحاكمة وعلنيتها تجعل النساء تخاف من كشف حقيقة ما يصيبهن، ويؤثرن عليها « السترة.» ليس في المخافر من شرطة متخصصة أو شرطيات مؤهلات لتلقي الشكاوى، أو أطباء شرعيين متخصصين وأمكنة تستطيع فيها النساء الاطمئنان الى احترام خصوصيتها.

عند مراجعة الشكاوى المقدمة في موضوع التحرش الجنسي أو حتى الاغتصاب، نجد أن النساء يصلن الى مرحلة من انعدام الثقة تجعلهن يتراجعن بسرعة عن الشكوى.

مما يزيد الطين بلة أن أفراد الضابطة العدلية وحتى بعض القضاة يتعاملون بأفكار مسبقة مع موضوع الاعتداء الجنسي حيث أول ما يتم البحث عنه هو الذنب الذي اقترفته المرأة.

وردت عرضاً في بعض شكاوى العينة عبارات خجولة لكنها تؤشر الى وجود اعتداء جنسي لم يصار الى الادعاء به أو التحقيق فيه، كقصتي عفاف وحنان:

ادعت عفاف على زوجها في المخفر لأنه ضربها وطردها من المنزل الزوجي وحبس عنها أغراضها الشخصية. في معرض افادتها، وردت اشارة عابرة الى أنه طلب منها أن تنام بينه وبين صديقه، لكنها رفضت.

في شكوى حنان ضد زوجها بموضوع الضرب والايذاء عبارة يتيمة وسريعة

«حاول أن ينام معي بالقوة، وعندما لم يتمكن أوسعني ضرباً على كافة أنحاء جسمي وعلى رأسي ووجهي...»

لكن أياً من عفاف أو حنان لم تتقدم بشكوى بموضوع جنسي.

قصة نجوى

تقدمت نجوى بشكوى أمام النيابة العامة ضد زوجها بجرم تهديد بالقتل وضرب وتشهير وشتم واهانه وتحريض على ارتكاب الدعارة وفعل الفجور.

في الوقائع تعرض أن زوجها « كان يحاول اخضاعي لمعاشرة الرجال مقابل المال فكنت أرفض ذلك، وكان يلجأ الى ضربي أمام ابنتي كما كان يعمد الى اغتصابي تحت الضرب والتهديد.»

أكدت نجوى شكواها في المخفر. بعد أقل من ٢٤ ساعة تراجعت عن شكواها دون أي توضيح. اكتفى النائب العام ببيان كامل هوية المدعى عليه وختم المحضر

وحفظت الشكوى.

قتل	ضرب وايذاء	شتم تحقير اهانة تشهير...	عنف على الأولاد أو التهديد به	حض على الدعارة والفجور	احتجاز أموال تكسير	طرد من المنزل
٢ محاولة ١٧ تهديد بالقتل	٩٣ حالة ضرب وايذاء	٢٣ شتم ١٧ اهانة ١٢ قدح وذم ٩ تهجم ٤ تشهير ٣ افتراء ٣ تحقير	٦ خطف الأولاد وتهديد بخطفهم ٢٢ حالة ضرب طفل أو التهديد به	٢	٢حجز سيارة ١٤ حجز أغراض	١٢ حالة طرد من المنزل الزوجي

جدول رقم - ٢ -

٢-٢ طلبات النساء في الشكوى:

تطلب النساء ما يعتقدن أن القانون يقر لهن به من حقوق، وبمقدار ما يجيز لهن المجتمع ممارسته.

تعبر الطلبات عن الثقافة القانونية التي تتمتع بها النساء اللواتي يتقدمن بالشكوى، كما تعبر عن قدرتهن الواقعية على الانتصار لحقوقهن: تقدمت ٥١ سيدة بدعواهن بموجب عريضة الى النيابة العامة، كانت النسبة الأكبر منهن يمثلها محام؛ فأتت بالتالي مطالبهن شاملة لتغطي كل ما يمكن أن يقر لهن به القانون. شملت الطلبات الادانة والمعاقبة والحماية من المعتدي وتغريمه وتضمينه التعويض عن العطل والضرر النفسي والمعنوي ومصاريف المحاكمة...»تضمنت بعض الطلبات « اخراجه من المنزل» وأيضاً « تحميله مصاريف العلاج» و«التعويض عن التعطيل عن العمل»...عدم التعرض للمرأة وللأولاد مع استمرار الانفاق عليهم....

من جهة أخرى ٤٧ سيدة معنفة توجهت الى المخفر بشكل عفوي ودون أن يمثلهن محام، وأجريت معهن تحقيقات فورية. اقتصرت طلباتهن على طلب الحماية من المعتدي وحمله على عدم التكرار، والزامه بالتوقيع على تعهد بعدم التعرض.

انتهت كل هذه الشكاوى بالحفظ، اذ بغض النظر عما أرادته المرأة وأجازه المجتمع، كان الفيصل ضعف ثقة النساء بعدالة قانون العقوبات وبقدرته على حمايتهن.

العديد من حالات العنف **الأسري** يأتي في معرض خلاف زوجي مستفحل أدى الى التقدم بدعوى أمام المرجع المذهبي أو الشرعي. وتجدر الملاحظة أن كل الملفات موضوع العينة أو تلك التي تسنى لنا مراجعتها أو العمل عليها كانت في اطار زواج معقود في لبنان بالصيغة الطائفية، ولم يكن أي من الملفات عائداً لزواج معقود بالصيغة المدنية.

كل النساء اللواتي أثرن موضوع الخلاف الزوجي، اعتقدن أن عليهن التراجع عن الشكوى لأنهن رفعن دعوى لدى المراجع المختصة، أي المذهبية، وقد تراجع بعضهن فعلاً عن ادعائهن أمام النيابة العامة فيما تابعن الدعوى المذهبية. مما يضعنا مرة اخرى أمام مفارقة تظهر أن البنية الطائفية تتصلب وتقوى مع الأزمات العامة، وتصبح أكثر ضغطاً على المواطنين في الأزمات الخاصة، فيما قدرة الدولة تتراجع مع الأزمات العامة، وتصبح أكثر عجزاً عن حماية حقوق المواطنين، لاسيما الأكثر حاجة الى الحماية، وتتراجع بالتالي الثقة بالدولة.

٨ شكاوى ورد فيها اتصال من غرفة العمليات لم تقدم النساء أية شكوى فيها، أما الاخبارات التي وردت من المستشفى فانتهت جميعها بالتقدم بشكوى اقترنت بالمطالبة بتعويضات شخصية.

حماية ومنعه من التكرار	التوقيف	العودة الى المنزل مع الأولاد	استرجاع الأغراض وتعويض عن الضرر	اخراجه من المنزل ومتفرقات
٨٧	١٢	٧	١٤	١٨

جدول رقم – ٣ –

يتوقف مصير الشكوى، على قدرة النساء على اثباتها من جهة، وعلى حسن التنسيق بين المخفر والنيابة في مرحلتي الملاحقة والتحقيق.

٢-٢-١ اثبات العنف الأسري:

ان اثبات العنف **الأسري** فائق الصعوبة لأن من طبيعته أنه يحدث في أكثر الأوقات خلف الجدران.

من جهة أخرى، ليس اثبات العنف **الأسري** مجرد اثبات واقعة عنف كباقي الجرائم. فالعنف هو آلية مركبة لعلنا لا ننسى أنها أداة السلطة وأن الهدف منها هو سلب المرأة الضحية ارادتها، وحملها على تبني ارادة المعتدي. أي أنه يهدف الى السيطرة على المرأة بكل الوسائل وصولاً الى العنف الجسدي.

على المرأة المعنفة أن تثبت أولاً حصول العنف، ثانياً أن العنف تسبب لها بضرر، ثالثاً أن العنف صادر عن شخص معين، وأخيراً أن العنف الصادر عن هذا الشخص هو المتسبب بالضرر.

كل مرحلة من مراحل اثبات العنف تنقص من حظوظ النساء بالوصول الى ادانة العنف والاقتصاص من الفاعل وكذلك من حظوظ الحصول على الحماية والتعويض عن الضرر. تجدر الاشارة الى أن طبيعة وسائل الاثبات تجعل العنف الذي يصل الى المحكمة يكاد يقتصر على العنف الجسدي.

بالفعل، يرتكز أكثر الدعاوى على أحكام المواد ٥٥٤ وما يليها من قانون العقوبات التي تحدد العقوبة والغرامات تبعاً لدرجة الأذى الملحقة سواء بالمرأة أو بالرجل دون مراعاة لأية خصوصية تتعلق بالعنف **الأسري**.

- **عبء الاثبات:** يلقي القانون عبء الاثبات على المدعي، أي في أكثر من ٩٥٪ من الحالات. فيكون أمام المرأة في أكثر الحالات خياران: الاستعانة بالشهود، أو بتقرير الطبيب الشرعي؛ ان الاستعانة بالشهود غالباً ما تكون صعبة فالجرم يرتكب في أكثر الحالات في المنزل، بغياب الشهود؛ أو يكون الشهود من أهل الزوج أو من أهل الزوجة أو الأولاد فيؤثرون عدم التدخل.

- **موقع العدالة كقيمة:** عادة يجد الشهود سبباً قيماً لعدم التدخل، فيتذرعون بخصوصية الأسرة، أو بالحفاظ على الأسرة، أو عدم فرط البيت... عادة ما تنسب هذه الذرائع الى التركيبة الذكورية السائدة. لكن لو دققنا في الأمر، لوجدنا أيضاً تقاعساً خطيراً ينبىء بتراجع في موقع العدالة كقيمة وفي الالتزام بها وباعلائها: أكثر الناس ينتصرون للقوي وليس للحق والعدالة.

لا شك أن قلة من النساء ذوات النفوذ يلقين الدعم من مواقع « عليا «. كما أن التقنيات الحديثة والهواتف النقالة والكاميرات تسهل الاثبات، لكن غالبية النساء ضحايا العنف الأسري أو المعرضات له

هن عاجزات عن الاستفادة من هذه الوسائل[1].

أمام صعوبة الحصول على اثبات آخر، يكتسب تقرير الطبيب الشرعي أهمية بالغة كوسيلة توثيق الضرر واثباته.

لا تلجأ النساء دائماً الى الطبيب الشرعي: اما بسبب جهلن القانون، أو بسبب ارتفاع كلفة التقرير، أو بسبب الفعالية المحدودة لأكثر التقارير. في عدد من الحالات التي تشملها العينة، لم تتمكن المعنفة من ابراز تقرير، فعرض عليها المحقق في المخفر ان يكشف عليها طبيب شرعي على نفقتها. رفضت لأنها غير قادرة على تسليف كلفة المعاينة، واكتفت بأن تثبت آثار العنف في متن المحضر.

اثبات مقدار الضرر وأيام التعطيل: يكتسب عدد ايام التعطيل أهمية في مسار الدعوى لأن قانون العقوبات في المواد ٥٥٤ و ما يليها يربط مقدار الضرر والعقوبة بعدد أيام التعطيل. بحسب طبيب شرعي متخصص، حوالي ٩٠٪ من حالات العنف الأسري يجب أن لا يزيد أيام التعطيل فيها عن خمسة أيام، مما يعني أن المادة ٥٥٤ عقوبات هي التي تطبق وأن الحق العام سوف يسقط، لأن الحق الشخصي سوف يصار الى التنازل عنه، وأن المدعى عليه في أكثر الحالات سوف يفلت من العقاب أو في حال تجريمه، لن تزيد عقوبته عن الغرامة([2]).

- **عنف لا يثبته التقرير**: ليست كل حالات العنف قابلة للتوثيق أو للكشف بمجرد فحص طبي. كيف السبيل الى اثبات العنف النفسي أو الاقتصادي من خلال تقارير الأطباء الشرعيين في اطار الممارسة الحالية؟

- **تقارير تفتقد المصداقية**: صحيح أن قانون العقوبات والممارسة القضائية تعطي تقرير الطبيب الشرعي أهمية لاثبات الدعوى وتحديد مصيرها. لكن التقارير، نتيجة عدم التخصص بالطب الشرعي، ونتيجة ضعف الاحساس بالمسؤولية لدى بعض الأطباء، تفتقد المصداقية: يعتمد بعض الأطباء على شبكة العلاقات وليس على المهنية لتسويق تقاريرهم، فيزيدون أو ينقصون على الطلب عدد أيام التعطيل، لا يميزون بين عدد أيام التعطيل عن العمل وعدد الأيام التي يستوجبها العلاج، كما يبالغون في

١ تمكنت سلوى من تصوير زوجها فيما كان يتعرض لها بالضرب والشتم أمام أولادهامستخدمة هاتفها الخلوي. لكنها لم تتجرأ على التقدم بالشكوى ضده بالرغم من حيازتها على الاثبات لعدم ثقتها بحماية القانون لها، ولخشيتها من ردة فعل زوجها الذي يتمتع بحماية اجتماعية وسياسية كبيرة.

٢ عدم تجريم بالرغم من تقرير الطبيب الشرعي (استئناف الجزاء) ازدياد حالات التجريم سنداً للمادة ٥٥٥ ع.

التحفظ على عدد الأيام... الأمر الذي يضع تطبيق القانون في مهب الوقائع التي يثبتها تقرير خاطىء أو متحايل. ولأنها تفتقر الى المصداقية، تصبح قوة التقارير الثبوتية محدودة، ويصبح من الممكن تجاوزها، كقصة وفيقة:

ادعت وفيقة على زوجها بالضرب والايذاء وأبرزت تقريراً يتضمن تعطيل ١٠ أيام عن العمل مع التحفظ. أخذت المحكمة بالتقرير لجهة اثبات الضرر الواقع بوفيقة، لكنها لم تعتمده لجهة اثبات العلاقة السببية بين ضرب الزوج والأذى اللاحق بوفيقة والذي كان من الممكن أن يكون ناتجاً عن حادث صدم أو غيره. في حالات أخرى، اعتمدت المحكمة بما لها من سلطان في تقدير الوقائع تقارير الأطباء الشرعيين الذين أقروا للزوجة بأسبوعي تعطيل، وأعملت المادة ٥٥٥ عقوبات.

مكان تقديم الشكوى	العدد
شكوى في المخفر	٤٧
شكوى أمام النيابة العامة	٥١
بلاغ من غرفة العمليات	٥
اتصال من المستشفى	٣
متفرقات	٩
المجموع	١١٥

جدول رقم – ٤ –

٢-٢-٢ مصير الشكاوى

كل الشكاوى موضوع العينة حفظت. أكثر أسباب الحفظ كانت لسقوط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي. بعضها حفظ لعدم توفر عناصر الجرم، أو لعدم الثبوت. بعضها حفظ لحين المراجعة. بعض هذه الشكاوى لم يستغرق أكثر من عشرة أيام بين فتح المحضر وبين اقفاله، علماً أن معدل عمر التحقيق كما تبين من العينة هو شهر.

سؤال يطرح نفسه لمعرفة ما اذا كان الحفظ ينهي النزاع أم أنه يتم على حساب حقوق المرأة؟

المصالحة:

ليس محتماً أن تصل كل الملفات الى المحكمة، عادة ما تكون النيابة العامة قادرة على حل عدد من المشاكل خلال التحقيق فيها والعمل على ايجاد حلول ضمن شروط القوانين المرعية الاجراء. لذلك يجد العديد من الملفات حلولاً لها في مرحلة التحقيق. عادة تعبر النساء عن هذه المرحلة بالقول « زال سوء التفاهم» أو « تدخل المصلحين أزال سوء التفاهم.»

في بعض الملفات ينجح المحقق تحت اشراف النيابة العامة في مساعدة الفرقاء على الوصول الى تسويات مرضية للطرفين خاصة عندما تكون المشاكل متعلقة بالنواحي الاقتصادية: عدد كبير من الشكاوى قدم على خلفية أن الزوج طرد زوجته من المنزل الزوجي وأنه يحتجز أغراضاً تعود للزوجة أو سيارتها.... غالباً ما كان الدرك يواكبون الزوجة الى المنزل الزوجي لاسترداد أغراضها وينظمون محضراً بالواقع.

كما أن بعض الشكاوى موضوع العينة كانت تهدف الى مساعدة الطرفين بغية تأمين حق المرأة بمشاهدة أولادها واصطحابهم الى حين صدور حكم نهائي عن المحكمة المذهبية أو الشرعية.

العنف مكون ثقافي:

بعض الدعلوى انتهت بالحفظ نتيجة اسقاط الزوجة لحقوقها الشخصية « بعد تدخل المصلحين». يسود الاعتقاد بأن الزوج سيكرر فعلته كونه لم يدرك أنه يرتكب خطأ وأن لا حق له بضرب زوجته. ادعت سيدة على زوجها بأنه يضربها بعد سنوات من سوء المعاملة وبعدما أصبح من المستحيل أن تحتمله. فوجىء الزوج بالدعوى، واستهجنها اذ قال:

« اذا كل ما رجال ضرب مرته بدها تتشكى عليه! هيدا مش مقبول ابداً «.

الضرب بالنسبة له سلوك عادي، جزء مكون من ثقافته، لذلك لم تغير فيه الشكوى شيئاً لأنها حفظت.

قمع التمرد على العنف:

في ظل ثقافة العنف، تعتبر الشكاوى المقدمة من قبل النساء المعنفات بمثابة التمرد على سلطة الرجل؛ بعض رجال الأمن يتعاطفون مع المدعى عليه. لذلك تتعرض النساء في بعض الحالات لضغوطات

خاصة من المحققين لحملها على التراجع عن الشكوى. لعله تضامن ذكوري بين رجال يعتمدون العنف وسيلة اقناع، أو لعله عادة مستقرة يكفي كشفها لاسقاطها؟

سبب حفظ أكثر الدعاوى كان لسقوط الحق العام نتيجة اسقاط الحق الشخصي: حوالي نصف النساء المدعيات أسقطن حقهن الشخصي. ٢٤ منهن سارعن الى اسقاط حقهن الشخصي حتى قبل الاستماع الى افادة المدعى عليه. معظم طلباتهن كانت تتجه الى طلب الحماية والزام المدعى عليه بالتعهد بعدم التعرض.

بعض حالات اسقاط الحق الشخصي ينتج عن الضغط الاجتماعي اذ يعتبر العنف سلوكاً عادياً. بعضها ينتج عن الخوف من فقدان الحق بحضانة الأولاد، أو الخوف من العوز.

بعض الحالات الاستثنائية كانت ملفتة، وأذكر على سبيل المثال توقيف الدورية لرجل قبض عليه وهو يضرب زوجته على الطريق العام. لم تكن الدورية قد وصلت بعد الى المخفر حتى أتت الزوجة وهي تصرخ بهم « لماذا تتدخلون بيننا؟ هذا شأن خاص «.

لا شك أن هذه الحالات نادرة، لكنها موجودة وتشير الى أن بعض النساء لم يصلن بعد الى مرحلة الاقرار بحقوق الانسان لأنفسهن. هي الذكورية المتأصلة في بنية المجتمع، استبطنتها النساء على علاتها. وهنا تظهر أهمية توعية النساء لحقوقهن.

منع التعرض:

أكثر من نصف من الشكاوى صدرت فيها قرارات بالتعهد بمنع التعرض. بعضها صدرللمرة الثانية. لم يكن المدعى عليهم يترددون في التوقيع على التعهد بمنع التعرض، اذ لا تزال للمحكمة هيبة لدى أكثر المواطنين. لكن فعالية قرارات منع التعرض هي موضع شك جدي: اذا خرق التعهد لا يملك القاضي ما يلزم المدعى عليه بالتزام تعهده أو أن يعاقبه على عدم احترام تعهده، فقانون العقوبات يفتقر الى نص بهذا المعنى.

أحد المدعى عليهم اشترط للتعهد بعدم التعرض أن لا تقوم زوجته باستفزازه، فيضطر الى ضربها. وقد دون شرطه في متن المحضر.

سند اقامة	تعهد بمنع التعرض	توقيف	استرجاع أغراضها	مصالحة
٣٤	٥٢ تعهداً اثنين منها للمرة الثانية	٤ توقيف أقل من ٢٤ ساعة	١٩	١٢

جدول رقم – ٥ –

ترك بسند اقامة: ثلث المدعى عليهم ترك بسند اقامة.

في بعض الحالات يكتفي النائب العام بطلب تدوين كامل هوية المدعى عليه وختم المحضر.

أكثر الدعاوى التي أحيلت الى المحكمة لم تتابع وما حرك منها عينت فيها جلسات خلال عام ٢٠١١ أي بعد أكثر من سنة.

الأحكام التي صدرت عام ٢٠١٠ عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بموضوع العنف الأسري انتهت كلها بالبراءة أو بوقف التعقبات.

يبدو من مصير هذه الشكاوى أن ضعف ثقة النساء بقدرة قانون العقوبات على حمايتهن وحماية حقوقهن في حالات العنف الأسري هي مبررة.

- مصير حقوق الأولاد عند اسقاط المرأة حقوقها الشخصية.

لاحظنا في عدد من القضايا التي تشملها العينة أن الشكوى المقامة من قبل الأم بسبب ضربها وايذائها، أنها تشمل أيضاً ضرب الأولاد وايذائهم. في بعض الحالات لا تتقدم الأم بأية شكوى، كما حصل مع زينب:

> زينب متزوجة من زياد تقول انه « منذ عدة سنوات يعتدي علي بالضرب. يوم الخميس اعتدى علي بالضرب كما اعتدى على أولادنا القاصرين وضربهم بوحشية، ويوم الجمعة اعتدى علي مجدداً بالضرب بوحشية ورماني في كيس الزبالة...وبما أن المدعى عليه هو زوجي ووالد أولادي، فانني أحتفظ بحق الادعاء الشخصي ضده شرط أن يتعهد بعدم التعرض لي ولأولادي بالضرب في المستقبل.»

لم ينكر الزوج، لكنه فوجيء بتقديمها الشكوى ضده، وتعهد بعدم التعرض لها أو لأطفاله في المستقبل. حفظت الشكوى لانعدام الدليل على الجرم المدعى به.

ماذا عن الأولاد؟

حتى عندما تتقدم الأم بشكوى، لا تختلف النتيجة كثيراً، كما في قصة هناء:

انتقلت الدورية بعد ورود اتصال من غرفة العمليات عن حصول حادث اطلاق نار. تبين أن اشكالاً قد حصل على خلفية محاولة وليد طرد هناء زوجة شقيقه من منزلها الزوجي، وذلك بمساعدة والده. أمهلوها نصف ساعة لتترك المنزل متذرعين بأن زوجها يريد أن يطلقها. اتصلت بأخوتها الذين ما أن حضروا حتى بدأ الصهر باطلاق الرصاص. يبدو أن المخفر لم يعر القضية الأهمية التي تستحق، على ما ذكرت هناء، فتقدمت بشكوى أمام النيابة العامة ضد صهرها ووالده بجرم تهديد بالقتل وشهر السلاح ومحاولة قتل واطلاق نار. وقد أوضحت في الشكوى « لقد أثر حادث اطلاق النار على ابنتي وعمرها ست سنوات وهي تعاني حتى الآن من الخوف والهلع وتبكي باستمرار».

اتصل المخفر بالمحامي العام الذي أشار « ببيان كامل هوية المدعى عليهما وختم المحضر وايداعه اياه». وحفظت الشكوى!

في بعض الحالات تستعمل النساء كلمات مبهمة للافادة عن ضرب الأطفال، تكرر المدعيات « في البيت يوجد دائماً ضرب»، وهذه العبارة لا تعني أقل من أن الضرب يطال كل أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال. في احدى القضايا كان الحدث هو نفسه مدعياً.

تسقط عادة تسقط النساء حقوقها الشخصية تحت تأثير الضغط الاجتماعي، كقصة مرال[1]، أو

1 مرال سيدة عاملة وأم لشابين تفتخر بأنها أرهقت نفسها بالعمل في سبيل تأمين أقساط أفضل الجامعات لولديها في حين ان الوالد كان يعيش مراهقة متجددة. في احدى الليالي، أفاقت على ضرب مبرح أفقدها قدرتها على السمع في الأذن اليسرى. وقد أعطاها الطبيب المختص تقريراً بأن أذنها أصيبت بالعطل الدائم. تقدمت بالشكوى، وبنتيجة التحقيقات أدخل الزوج المجرم الى السجن. اعتقدت أنها سوف تتمكن من بدء علاجها، لكنها ما لبثت أن أدركت أن ابنائها يرفضون مكالمتها، وشقيقها ووالدتها ناهيكم عن أهل زوجها، مقاطعة كاملة، ما دام الزوج المجرم في السجن. لم يذكر أحداً اصابتها بالعطل الدائم!وبما أن زوجها هو أيضاً سجين الحق العام، كان عليها أن تظلم نفسها...

نتيجة الخوف من فقدان حضانة الأطفال، خاصة اذا كانت الأم غير منتجة، كقصة عائدة[1].

ادعت حنان في المخفر على طليقها بأنه أقدم على ضرب ابنتها منه بطريقة وحشية،والتي هي بعهدته مما ترك آثاراً ظاهرة على وجهها وعلى كامل جسمها.كلف النائب العام طبيباً شرعياً بالكشف على الابنة. بالفعل وصف الآثار والأذى الذي تعرضت له الطفلة ذات الست سنوات واعتبر أن هذا الأذى يستوجب التعطيل خمسة أيام.

أقر الأب الحاضن بأنه ضرب ابنته لأنها كذبت عليه، كما يضرب أي أب اولاده لتأديبهم، وتعهد بعدم التعرض لها في المستقبل. قررت النيابة توقيفه حتى الساعة العشرين. سارعت الوالدة الى التراجع عن الشكوى كون الأب وقع على تعهد بعدم ضرب الابنة في المستقبل. فختم التقرير وحفظت الشكوى.

في قضية مماثلة، ادعت النيابة العامة على الزوج طليق المدعية ووالد الطفلة، كما ادعت على زوجته الثانية بجرم ضرب الطفلة. تأيدت الشكوى بافادة الطفلة وبتقرير الطبيب الشرعي الذي، بعد أن كشف على الطفلة حدد فترة التعطيل بأسبوعين نظراً لفداحة الأذى الذي لحق بها. أسقطت الأم حقها فاوقفت التعقبات بحق الرجل لكونه الأب سنداً للمادة ٥٥٥ معطوفة على المادة١٣٣ع. فيما لم تستفد حسن زوجته الثانية من المادة ١٣٣ بل أدى الاسقاط الى تخفيض العقوبة الى النصف وحكم عليها بغرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ل.ل

الظلم واقع في الحالتين كما أن هناك تجاوزاً لقانون حماية الأحداث.

لاحظنا أنه عندما تسقط المرأة حقها الشخصي، يسقط الحق العام تبعاً له، ولا يعرف شيء عن مصير حقوق الطفل، اذ لا يشير المحضر الى مصير هذا الادعاء، مما يعطينا كل الحق لأن نعتقد أن حقوق الصغارسقطت في معرض تسوية أو تخاذل المسؤولين عنهم.

ان قانون حماية الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ يؤمن بدون أدنى شك الحماية للأحداث من خلال الزامه

---

١ عائدة هي ست بيت تعيش لترى أولادها الخمسة يكبرون. عبارتها المفضلة هي «ماعليش بكرا بيكبروا»، تساعدها على احتمال عنف زوجها النفسي والجسدي والاقتصادي. ما كانت لتدعي لولا رؤية الدم يسيل من أنف ابنتها بعد أن أوسعها والدها ضرباً. استشرست وذهبت مباشرة الى المخفر حيث أفرغت جعبتها. ثم رجعت الى المنزل. بدأ الواقع الجديد يتضح لها، عندما طردها زوجها من « منزله «، وحرمها من رؤية « أولاده «. لم تكن تعرف حقوقها ولم تلق دعماً من أحد، الا أهل الخير الذين توسطوا مع زوجها ليغفر لها وليقبل رجوعها عن الدعوى. تقول أن أولادها كسروا رأسها. مشكلتها أنها تجهل حقوقها وحقوق أولادها، ولم تلق المساندة كي تنتصر لحقوقها ولحقوق أولادها.

المخفر مراجعة محكمة الأحداث ومندوبي الأحداث. لكن الواقع يظهر أن القانون غير مطبق فعلياً بسبب قصور الآليات.

٢-٢-٣ العلاقة بين النيابة العامة والمخفر:

نظم هذه العلاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم ١٧/ ١٩٩٠. تفرض هذه القوانين أن تكون الضابطة العدلية[١] منسقة مع النيابة العامة وأن تتقيد باستمرار بتعليماتها وتوجيهاتها. من المفترض اذن أن يكون التواصل دائماً، فيطلعوا النائب العام على كل المستجدات و يتقيدون بما يشير به عليهم.

بالعودة الى الملفات موضوع العينة، يتبين أن هناك تبايناً كبيراً في التعامل بين المخافر والنيابة العامة. لدى بعض المخافر حرية أكبر للمبادرة، وكذلك لايجاد تسويات. فمثلاً، في حين أنه في معرض شكوى ضرب وايذاء وتهديد، خابر أحد المخافر النيابة العامة ٤ مرات، وسجل في المحضر « الاتصال بحضرة النائب العام الذي أشار...» وكان ثابتاً من المحضر أن المخفر نفذ اشارة النائب العام. في حالة أخرى مشابهة، اتصل المخفر مرة واحدة بالنائب العام عند انتهاء التحقيق، فأشار عليه النائب العام بختم المحضر واحالة الملف.

قد يكون السبب أن المخافر عندما يعملون لفترة طويلة مع أحد النواب العامين، يصبحون على بينة بطريقة تفكيره أو بأنماط استجابته لمواقف معينة، لكن هذه الحرية المتاحة للمخافر تخفض من ضمانات المتقاضين، اذ يصبح بامكان المخفر أن يحجب الحقيقة عن النائب العام عندما تقتضي ذلك مصلحة ما.

تزداد هذه المخاوف بنسبة تراجع الرقابة على المخافر من جهة، ونتيجة ضعف التدريبات التي يتلقاها رجال الأمن في الفترة الأخيرة، وضيق الوقت الذي يمضونه في التدريب. يؤثر أيضاً على مصداقية رجال الأمن أنهم ينقلون باستمرار بين المواقع، فما أن يكاد المحقق يتقن مهنته حتى ينقل الى وحدة أخرى ويؤتى بمبتدئين مكانه.

١ تعرف المادة ١٩٤ من القانون ١٧ الضابطة العدلية على الشكل التالي:
وظيفة الضابطة العدلية هي البحث عن الجرائم والإبلاغ عنها وضبط أدلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والانا بات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الأحكام والمآذرات العدلية.

- **اعداد أفراد قوى الأمن الداخلي:** ان القانون رقم ١٧ الصادر في ١٩٩٠/٩/٦ الذي يحدد مهام قوى الأمن الداخلي كهيئة انفاذ القانون[١]، وحفظ الأمن والسلام للمجتمع وحماية الأشخاص والحريات القانونية، يشكل اختراقاً هاماً اذ أنه لا يفاضل بين مهامه في حفظ أمن المجتمع ومهامه في الحفاظ على حريات الأفراد.

من جهة أخرى، شكل تأسيس قسم حقوق الانسان في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بموجب المرسوم ١١٥٧/٢٠٠٨ أملاً لا بد من تحقيقه: بالرغم من التريث في وضع هذه القسم موضع التنفيذ، الا أن بعض القرارات والتحسينات تدخل معايير حقوق الانسان على عمل قوى الأمن الداخلي وان بنسبة متدنية.

بالفعل، أقرت مدونة قواعد السلوك لعناصر قوى الأمن الداخلي التي تهدف الى تحديد واجبات عنصر قوى الأمن والمعايير الأخلاقية التي يجب عليه الالتزام بها أثناء ادائه واجباته وتنظيم علاقاته مع المواطنين. وقد لحظت مدونة قواعد السلوك عدم التمييز على أساس الجنس:

" يحظر عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو أي أساس آخر.

كما بدأت دورات تدريبية مشتركة بين عدة اختصاصات (قوى أمن داخلي وقضاة ومحامين وجمعيات أهلية لاسيما العاملين في مجال مناهضة العنف الأسري والأطباء الشرعيين....).

من جهة أخرى بدأ العمل بمفهوم الشرطة المجتمعية وبدأت التدريبات عليها وقد أنجز تدريب ٢٨٦ دركياً و٢١ ضابطاً سوف يشكلون نواة هذه الشرطة. تكمن أهمية الشرطة المجتمعية في أنها

---

١ يحدد القانون رقم ١٧ الصادر في ١٩٩٠/٩/٦ في المادة الأولى منه مهام قوى الأمن الداخلي الشكل التالي:
- في مجال الضابطة الإدارية:
أ - حفظ النظام وتوطيد الأمن. ب - تأمين الراحة العامة.
ج - حماية الأشخاص والممتلكات.
د - حماية الحريات في إطار القانون.
ه - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها.
- في مجال الضابطة العدلية:
أ - القيام بمهام الضابطة العدلية.
ب - تنفيذ التكاليف والانا بات القضائية.
ج - تنفيذ الأحكام والمؤآزرات العدلية.....

تستجيب للمخالفات وتشدد أيضاً على الوقاية: تعمل من جهة على الاستجابة لكل تبليغ.، وعلى ومعالجة آثار الجرائم بعد وقوعها؛ كما أنها تبادر الى الانخراط في المجتمع وبناء الثقة مع قواه المختلفة للوقاية من الجريمة، فضلاً عن حل النزاعات بالطرق الحبية.

ان مكانة الشرطة المجتمعية تكتسب مع الوقت ومع التماس الجغرافي والشخصي المباشر. هذه الصيغة أعدت لكي تخترق جدران الصمت، ولكي تعرف تحديد المشاكل أينما وجدت، خاصة في المجال الخاص. بالعودة الى التجارب الناجحة في الشرطة المجتمعية، نجد أن اكتساب الثقة أدى الى معرفة خصوصيات الأسر والمجموعات التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لاختصاصها والتعرف الى دينامياتها. وهذا الأمر هو نتيجة الاعداد الجيد للشرطة الذي بني على خبرة الشرطة المهنية وراكم عليها تدريبات وخبرات الشرطة المجتمعية؛ وأيضاً هو نتيجة الاستقرار الوظيفي لفترة طويلة من الزمن في نطاق جغرافي معين.

ان فعالية وظيفة الشرطة الوقائية [1] تتوقف على طبيعة تدخلها الاجتماعي والتنموي، وعلى المكانة الاجتماعية التي تكتسبها، وعلى الهامش المعطى للعناصر للمبادرة ولاتخاذ القرارات.

ان الاستمرار بالعمل بالمداورة قد يؤدي الى تعطيل احدى أسباب قوتها.

يبدو مما تقدم أن قانون العقوبات الحالي والآليات التي يعتمدها لا يزال يعتبر العنف ضد المرأة شأناً خاصاً بالأسرة. يطبق القضاة القوانين ويستخدمون الهامش المتاح لهم قانوناً لارضاء ضميرهم، علماً أن هذا الهامش ليس واسعاً. أما النساء المعنفات، فعندما يتجرأن على كسر جدار الصمت والبحث عن حماية القانون بوصفهن مواطنات، سرعان ما يكتشفن ان القانون أيضاً، ربما عن غير ما قصد، يحيلهن الى أسرهن، فيفقدن الثقة بقدرة القانون على حمايتهن، أو يفقدن القدرة على المتابعة، فيتنازلن عن حقوقهن. من هنا أهمية اقرار القانون الخاص بالحماية من العنف الأسري الذي يراعي خصوصية الموضوع.

١ لا يزال هناك قصوراً في عمل قوى الأمن الداخلي بعضها في المناخ العام حيث تتدنى المعايير الموضوعية لحماية النساء بعض هذه الأسباب هيكلي والبعض الآخر ناتج عن ضعف التدريب وأيضاً نتيجة لضعف الامكانيات المادية.

2 ثانياً : خرق جدار الصمت في عهدة مشروع القانون

ا – الحلول التي يقدمها مشروع القانون

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ وافق مجلس الوزراء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات وأحال الى مجلس النواب مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري. رافق الاعداد للقانون تغطية اعلامية ومشاركة أفراد ومنظمات مجتمع مدني أعادت طرح موضوع العنف على طاولة النقاش، ف يشكل ذلك نموذجاً للمشاركة بين المواطنين والمجتمع المدني والسلطات الرسمية في صياغة القانون. يهدف القانون كما ورد في الأسباب الموجبة إلى:

- تجريم العنف الأسري بكافة أشكاله.
- إنشاء قطعة متخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
- إمكانية تحريك شكوى العنف الأسري عن طريق الإخبار.
- إمكانية إصدار أمر حماية معفى من الرسوم.
- إبعاد المدعى عليه عن المنزل إذا كان وجوده من شأنه أن يشكل خطراً على حياة الضحية وأطفالها.
- استحداث صندوق مالي حكومي أو مشترك لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

بالفعل، نص مشروع القانون على مجموعة من القواعد التي تسهم في تحقيق أهدافه،

لذلك سنستعرض الحلول التي أتى بها مشروع القانون، والحلول التي يمكن البدء بتنفيذها الى حين اقرار مشروع القانون والمراسيم التطبيقية.

١- ١ جديد مشروع القانون

يعبر مشروع القانون عن موقف المجتمع والدولة من العنف الأسري وعن التزام بنبذه. يعتبر

مشروع القانون أن العنف الأسري جريمة خاصة يعاقب عليها القانون، يحمي ضحاياها، ويسعى للوقاية منها.

١-١-١- العنف الأسري جريمة خاصة يعاقب عليها القانون الخاص:

من مكتسبات القانون الجديد الأساسية تجريم العنف الأسري واعتباره جريمة خاصة. ليس العنف الأسري مجرد ممارسة أو سلوكاً اجتماعياً، مع مشروع القانون الجديد أصبح العنف الأسري سلوكاً جرمياً" في السياق القانوني، مما يجعله غير قابل للتبرير أو للتساهل معه انطلاقاً من العادات والتقاليد.

من جهة أخرى، ان العنف الأسري جريمة خاصة وقد وضع لها نص خاص واجراءات وأجهزة خاصة تضمن فعالية القانون.

ان اقرار قانون خاص يجرم العنف الأسري، يخرج الموضوع من دائرة النقاش حول مشروعيته أكانت مرتكزة الى التقاليد أو الى فهم معين للدين، أو حتى الى العادة الناتجة عن التكرار. هو موقف صريح يفيد بأن العنف **الأسري** جريمة يعاقب عليها.

١-١-٢ نطاق مشروع القانون

- يعاقب مشروع القانون العنف الأسري الذي يستهدف المرأة داخل مسكن الأسرة أو خارجه: الجديد أن مشروع القانون اعتمد معيارين لتحديد نطاق العنف الأسري: الموقع وطبيعة العلاقة. يعتبر عنفاً أسرياً العنف الذي يقع في منزل الأسرة؛ كما يعتبر عنفاً أسرياً العنف الواقع بين شخصين تربطهما علاقة قربى أكان في المنزل أم خارجه.

يعرف القانون الأسرة بأنها تشمل أي فرد من أفراد العائلة، سواء أكانوا مقيمين في مسكن واحد أم لا، على أن تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو التبني، او التكفل، أو القيمومة، أو الوصاية.

ويعرف القانون العنف الأسري بأنه يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الاسرة بسبب كونها امرأة، يرتكبه من أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو حرمان الحرية، سواء

حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه.

غير أن هذا التعريف قاصر عن الاحاطة بكل حالات العنف كما تبين قصة رانيا وحسيب وأخوانه:

تطلق رانيا وحسيب منذ سنتين، واتفقا على أن تقيم رانيا في شقة صغيرة تملكها عائلة حسيب في البناء نفسه حيث يقيم طليقها وأولادهما، بحيث تتمكن من مشاهدتهم والاعتناء بهم. يقيم نسيب في البناء نفسه، وهو شقيق طليقها الذي لا يوفر مناسبة لاهانتها وحتى لضربها. يمارس نسيب عليها سلطة لا تحق له ولا تبرر بأي شكل من الأشكال، لكنها تخشى الشكوى خوفاً من فقدان الصلة بأولادها خاصة لأنهم تجاوزوا سن الحضانة القانوني.

في حالات أخرى أيضاً، تم الاعتداء على الزوجة من قبل والدة طليقها، أو شقيق زوجة أخيها...

كما لاحظنا أيضاً عدداً من حالات العنف الحاصلة في اطار زواج المتعة، وفي هذه الحالات أيضاً قد لا تستفيد المرأة من قرار حماية، أو على الأقل سوف يثار نقاش حول شرعية زواج المتعة وبالتالي حول استفادة الزوجة بالمتعة من قرارات الحماية، كقضية حسناء:

على أثر بلاغ ورد من المستشفى انتقلت الدورية لتجد شابة مصابة بكدمات وتورم على وجهها وعنقها ومصابة بنزيف حاد في عينهاااليسرى، وقد عاينها الطبيب الشرعي وقضى التقرير بتعطيلها عشرة أيام مع التحفظ. ادعت حسناء على داني بجرم الضرب والايذاء ومحاولة الخنق وطلبت أوراقها التي لا تزال بحوزته في الشاليه. ادعى داني أنها « رغبت بالزواج منه بعقد يسمى زواج المتعة حصل بينهما شفهياً وأصبحت تقيم معي كزوجة أثناء وجودي في لبنان.»... وطلب أن تخرج من حياته وأبدى الاستعداد لكل ما يجيزه القانون. بعد بضعة أيام حضرت حسناء الى المخفر وسجلت تراجعها عن الشكوى واعتبرت أنها نتيجة سوء تفاهم، وحفظت الشكوى.

لا شك أن روح القانون تستوجب تطبيقه على الحالات التي أشار اليها في المادة الثانية، والتي تعتبر أنها مذكورة على سبيل المثال، وأيضاً على الحالات التي تكون للعلاقة التي تربط بين المعتدي

والمعتدى عليها طبيعة العلاقة الأسرية وخصائصها.

لقد حسمت بعض قوانين الحماية هذه النقطة اذ اعتبرت أن « الزوجة في زواج شرعي....تستفيد من قرارات الحماية» الأمر الذي لم يفعله مشروع القانون.

١-١-٣ تعزيز مناهضة العنف الأسري

ان ما يميز العلاقات الأسرية هو أنها معقدة ومركبة، تتداخل فيها السياقات القانونية والعاطفية والجنسية والاقتصادية والاجتماعية... الأسرة هي المساحة التي تعتمر فيها هذه السياقات بحيث تصبح بأكثرها تلقائية غير مفكر بها؛

الافتراضات / التوقعات: ان أكثر ردود الأفعال داخل الأسرة تراعي بشكل تلقائي ما يفترض أنه متوقع منا من قبل الآخرين. وتجدر الاشارة الى أنه لو تم التوقف عند تفاصيل التوقعات لتبين أنها ليست بالضرورة ما افترضنا أنه متوقع: بالعودة الى العينة، نجد أن أكثر النساء تتراجع عن شكواها وتسقط حقوقها الشخصية خلال فترة الأربع والعشرين ساعة التي تلي تقدمها بالشكوى. بعض النساء رجعن بعد أقل من ساعة لتسجيل تراجعهن عن الشكوى. لم يكن هذا الوقت كافياً لمواجهة اعتراضات الأسرة والأقارب والجيران، لكنها كانت حاسمة في وضع المرأة أمام مخاوفها الشخصية المبنية على سلسلة من الافتراضات والتوقعات والتي يغذيها غياب المساندة. نسمع دائماً نساء تقول أنها تتحمل الضرب والعنف بكافة أشكاله فقط للحفاظ على الأولاد. لكن التجربة أثبتت أن أسوأ ما يصيب الأولاد هو الصمت عن الظلم. قصة سيلفا هي من خارج العينة، لكنها معبرة جداً:

> تعرضت سيلفا للضرب من قبل زوجها أدى الى التسبب لها بعطل دائم. حصلت على تقرير طبيب شرعي يثبت العطل الدائم وتقدمت بشكوى أمام النيابة ضمت اليها صورة عن التقرير الطبي. ألقي القبض على الزوج، وبعد التحقيق معه اعترف بأنه ضربها ولكن لم يكن بنيته أن يؤذيها. أوقف الزوج صباح الجمعة. الغريب بالموضوع هو أن الزوجة اعتبرت أنها هي المجرمة، اذ كيف تواجه أولادها وقد أدخلت والدهم السجن؟ المرأة مقتدرة مادياً، لا مشكلة حضانة لديها. لكنها واجهت معضلة تتمثل بما افترضت انه كان متوقعاً منها أن تفعل، وبين ما كان عليها أن تقوم به فعلاً.

أمضت سيلفا عطلة نهاية الأسبوع تحاول اقناع الطبيب بأن حاسة السمع لديها تعافت بالكامل، وأنها لم تعد تشعر بأي شيء على الاطلاق. على أثر الجهود الخارقة التي قامت بها، خرج الزوج من السجن. بعد أقل من أسبوع، وعندما ضربها من جديد، صرخ أولادها وذكروها بالفرصة الذهبية التي حصلوا عليها لتربية هذا المجرم والتي أفلتتها من يدها.

افترضت سيلفا أن أولادها سوف ينقمون عليها لأنها أدخلت والدهم السجن، وافترضت أنهم يتوقعون منها أن تتراجع عن الشكوى ففعلت.

في حالات أخرى، كانت هذه التوقعات في محلها، وتعرضت منال لنقمة الأهل والأولاد والمجتمع.

أهمية القانون الخاص هي في أنه يحسم هذه المسألة باعتباره العنف الأسري جريمة يعاقب عليها القانون، لا مجال هنا لسوء التقدير، فاذا أرادت المرأة أن تساعد نفسها تجد القانون داعماً لها.

- **مشروع القانون اصلاحي:** لا شك أن مشروع القانون هو مشروع اصلاحي، يعتمد ليس فقط على العقوبات التي ينزلها بالمعتدي[1]، لكنه أيضاً حمائي وعلاجي ووقائي.

أتاح القانون للمرأة المعنفة مروحة من المطالب التي تؤدي الى معالجة المشاكل الناتجة عن العنف وكذلك التي تعالج اسبابه. كما أن مشروع القانون يعطي المرأة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، ونفقات العلاج والنفقة، دون ان يحصر في قرارات الحماية حقوق المرأة المعنفة.

- مشروع القانون ليس تمييزياً بل ملائماً

يستهدف مشروع القانون كما ينص في المادة الثانية منه العنف الممارس ضد الإناث في الأسرة». هو يستهدف واقعاً تمييزياً ضد المرأة لذلك كان عليه أن يأخذ هذا التمييز بعين الاعتبارلاسيما في ظل عدم التكافؤ في امكانيات التعامل مع هذا الواقع. أثار مشروع القانون جملة من ردود الفعل:

- اعتبر البعض أن مشروع القانون هو تمييزي، كونه لا يأخذ بعين الاعتبار الظلم الواقع على

١ لقد أثار اقرار عقوبة الاعدام في متن نص اصلاحي كمشروع قانون الحماية استهجان واضعي القانون والمدافعين عنه. لقد أملت اعتبارات تقنية ضيقة هذه الاضافة التي سوف تكون بدون شك موضوع تصحيح.

الرجل ويميز لصالح المرأة،

- اعتبر البعض الآخر أن لا حاجة لقانون جديد وخاص لأن قانون العقوبات الحالي يساوي بين الرجل والمرأة، وأنه على المرأة أن تقرر هل هي مساوية للرجل أم مختلفة عنه؟

- اعتبر البعض الآخر أن المساواة لا تتناقض مع الاختلاف، لا بل تنشأ في معرض الاختلاف. معروف أن النساء يشكلن ٩٧٪ من ضحايا العنف الأسري، وأنهن يتعرضن للعنف لكونهن نساء. ومعروف أيضاً أن الرجال لم يتعرضوا لظلم تاريخي بسبب كونهم رجالاً، لا بل على العكس، لقد مارسوا العنف ضد النساء بحجة كونهم رجالاً.

أثار تعبير تعرض النساء للعنف كونهن نساء نقاشاً واسعاً بين المعنيين بتطبيق القانون. اعتبر بعض القضاة أن من شأن هذه العبارة أن تؤدي الى تعطيل تطبيق النص والى حرمان النساء من الحماية : يميز هذا التعبير بين حالات من العنف الذي تتعرض له النساء، دون أن يضع أي تعريف أو أي معايير لمفهوم "كونهن نساء". الأمر الذي يتيح للرجل الاعتداد بعدم وضوح التعبير للقول بعدم انطباق القاعدة على حالته.

فيما اعتبر آخرون أن اتساع القاعدة يتيح للمحكمة التفسير والاجتهاد في معرض اسقاط النص على حالة بعينها.

ان قانون العقوبات لم يراع خصوصية العنف اللاحق بالمرأة، فكان من الطبيعي ايجاد نص خاص وملائم، فضلاً عن أنه غير تمييزي.

بالعودة الى السيداو، لاسيما المادة ٤ منها، يظهر أن التمييز المؤقت بمفهوم المادة ٤ لا يعتبر تمييزاً، انما هو يهدف الى الخروج من حالة التمييز التاريخي ضد النساء.

١-٢ العنف الأسري الذي يجرمه القانون

بعد أن اعتبر بمثابة العنف الأسري "أي فعل عنف..."، تعدد المادة ٣ من القانون على سبيل المثال مروحة من الأفعال الجرمية التي تشكل جريمة العنف الاسري، وهي تتراوح بين العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي: كالحض على التسوّل؛ والحض على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما أو المساعدة على اتيانه؛ والاعتماد في الكسب على دعارة احدى الاناث في الاسرة؛ الايذاء عن قصد

والتهديد بقصد السيطرة أو حجز الحرية؛ القتل القصد والقتل العمد.

أضافت المادة ٣ جرائم لم تكن موجودة في قانون العقوبات الحالي وشكلت مطلباً مثل اكراه الزوجة بالعنف والتهديد على الجماع ؛ واكراه الزوجة على الجُماع وهي لا تستطيع المقاومة، كما حصل مع ليلى وعبلا وجوليات:

-قصة ليلى

ليلى سيدة في الثلاثين من العمر أبرحها زوجها ضرباً «لأنه كان يريد أن يمارس الجنس معها ولم يقدر،» تسبب لها بالايذاء وبالتعطيل لخمسة أيام مع التحفظ لأية مضاعفات أخرى وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي. ادعت عليه في المخفر وقالت انه بالاضافة الى ضربها، فقد حطم أواني منزلية وشتمها وشتم عائلتها وضرب شقيقتها، ثم طردها من المنزل الزوجي ومنعها من العودة اليه مجدداً. كما صرحت بأنه يشكل خطراً على حياتها وعلى حياة أولادها.

ثابت في الملف أنه ضربها وحاول اغتصابها وتسبب لها بما لا يقل عن خمسة أيام تعطيل، وأنه طردها من المنزل الزوجي، وأن المنزل الزوجي الذي طردها منه هو هدية زواجها قدمه لها والدها.

بعد يومين من تقدمها بالشكوى، اصطحبها زوجها الى المخفر وصرح « بأنها ادعت عليه بالضرب بسبب بعض حالات التعصيب». طبعاً سجلت ليلى « تراجعها بكامل ارادتها «، ختم المحضر وحفظت الشكوى. تجدر الاشارة الى أن المحضر ختم قبل انتهاء مدة التعطيل المقررة في تقرير الطبيب الشرعي، وقبل أن تتحقق النيابة مما اذا كان سيمدد العمل بالتقرير بحيث تصبح الشكوى خاضعة للمادة ٥٥٥ عقوبات، وبالتالي لا يعود يؤدي اسقاط الحق الشخصي بالضرورة الى اسقاط الحق العام.

لو كان قانون الحماية قد صدر لكانت اختلفت النتائج: كان محتماً أن يصدر قرار حماية يتضمن عدم التعرض للزوجة مجدداً تحت طائلة التوقيف.

لو كان مشروع القانون نافذاً، لكان بامكان ليلى أن تدعي أن زوجها حاول اغتصابها، ولكانت طبقت عليه أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة التي تنص على أن « من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.»

– قصة عبلا

ضربها زوجها كالعادة. في السابق كانت تصمت لأن لا ثقة لها بقدرة القانون على حمايتها. كانت تزعم أمام الجيران أنها ارتطمت بالحائط أو بالباب لتبرير الكدمات التي تغطي وجهها وجسمها، وكان الجميع يدركون حقيقة الأمر، فصراخ زوجها كان يصم الآذان. لكن ما حملها على خرق جدار الصمت هذه المرة هو أنه طردها من المنزل حيث أولادها الصغار وهم بحاجة اليها. ادعت عليه وتقدمت بتقرير طبيب شرعي أقر لها بخمسة أيام تعطيل عن العمل مع التحفظ لأي مضاعفات في الأذن اليسرى. قبل انقضاء أيام التعطيل الخمسة كانت عبلا قد أسقطت حقها وختم التحقيق وحفظت الشكوى.

في قضية جوليات المماثلة لم تحفظ الدعوى، بل ادعت النيابة على حمد سنداً للمواد ٥٥٤ و٥٧٥ع قدم الزوج دفعاً شكلياً في ٢٠٠٦/٢/٧ ضم الى الأساس، واستمر بالمماطلة حتى ٢٠١٠/٦/٢ عندما أسقطت المدعية حقوقها الشخصية على المحضر. وبما أن اسقاط الحق الشخصي يؤدي الى اسقاط دعوى الحق العام سنداً للفقرة ٢ مادة ٥٥٤ معطوفة على الفقرة ٣ مادة ١٣٣..... لذلك صدر الحكم بابطال التعقبات بالمادة٥٥٤ سنداً للمادة ١٩٨ أ.م.ج وبالبراءة من المادة ٥٧٥ع.

لم تتراجع جوليات عن شكواها أو تستسلم بسهولة، بل صمدت أكثر من خمس سنوات لأنها أرادت أن تحمي نفسها وأن تدافع عن كرامتها ولم تكن تريد أن يفلت زوجها من العقاب. لكن تبين أنه أقدر منها على استخدام القانون وعلى سوء استخدامه.

في ظل مشروع القانون، سوف يكون بامكان ليلى وعبلا وجوليات الحصول على قرار الحماية، الذي يتضمن عدم التعرض لهن تحت طائلة التوقيف، تأمين مسكن للزوجة والأولاد، تسديد تكاليف العلاج، وتأمين تكاليف رعاية الأطفال.... حتى أنه كان بامكان جيران عبلا الذين تألموا مما أصابها أن يقدموا اخباراً تحرك تبعاً له الدعوى العامة...

١-٢-١ تحريك الدعوى العامة:

يعطي مشروع القانون المتضرر الحق بالإدعاء كما ينظم الاخبارات ويوكل بها الى مجموعة من المراجع:

تعطي المادة ٦ حق الادعاء لكل من له صفة لطلب التعويض، أي المدعي الشخصي، وتقدم الإخبارات عن حوادث العنف الأسري الى النيابة العامة الاستئنافية المختصة، يقدمها كل من اتصل الى علمه حصول العنف، لا سيما الأشخاص المعنويين الذين يقدمون المساعدة الى ضحايا العنف الأسري؛ والمركز الصحي أو الاجتماعي حيث تتلقى الضحية العلاج[١]، وكل مرجع قضائي عليه اعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه انها من قبيل العنف الاسري[٢].

في حال وجود أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة الى الجريمة المشهودة، دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى، على أن يبلغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للمادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣].

يثير موضوع الاخبار التساؤل عن الجديد الذي أتى به القانون في ظل وجود المادة ٢٨ أ.م.ج التي تنص على التالي:

«على كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام أو على سلامة الانسان أو حياته أو ملكه أن يخبر «بذلك النائب العام الاستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل القاء القبض «على مرتكبها أو محل اقامته. ان امتنع دون عذر مشروع عن الاخبار فيلاحق أمام القاضي «المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الأدنى مايتا ألف ليرة «والأقصى مليونا ليرة.»

---

١ تنص المادة الثامنة من مشروع القانون على أنه يتوجب على " المركز الصحي أو الاجتماعي، العام أو الخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، إحالة شكوى الضحية على الفور الى الضابطة العدلية التي يقع المركز ضمن نطاق عملها، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية."

٢ تنص المادة التاسعة أنه "على أي مرجع قضائي، اعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه انها من قبيل العنف الاسري تظهر امامها اثناء قيامها بأعمالها القضائية، وعليه ايداع نسخ عن المستندات المتوفرة لديه الدالة على العنف الاسري.

٣ تنص المادة العاشرة من مشروع القانون " في حال تواجد أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة الى الجريمة المشهودة، دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى، على أن يبلغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للمادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

فيما توجب المادة ٦ من مشروع القانون الابلاغ «... من قبل كل من اتصل الى علمه حصول العنف،...» مما يوسع قاعدة أصحاب الحق بالتقدم بالاخبارات، كما أنه لا يجعله مقتصراً على الشهود، وهو أمر غير متوفر في أكثر الأحيان، بل بامكان أي شخص اتصل الى علمه وقوع العنف أن يبلغ عنه.

مركزية دور النيابة العامة: ان مشروع القانون يؤكد على مركزية دور النيابة العامة في مرحلتي الملاحقة والتحقيق، ويوسع دورها وهامش تحركها في قضايا العنف الأسري.

تحريك المرأة للدعوى العامة: في الحالات التي لا يتحرك الحق العام تلقائياً، تبقى المرأة هي صاحبة القرار في اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وبالتالي في تحريك الدعوى العامة. يطرح هذا الموقف أسئلة حول قدرة النساء في بعض الحالات على الادعاء، وحاجتهن الى دعم من المتضرر الآخر، أي المجتمع المتمثل بالنيابة العامة.

١-٢-٢ قواعد الاختصاص:

يتضمن مشروع القانون نصاً صريحاً [١] يؤكد على مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/ ٢٠٠٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»، وهو ما تعود وتؤكد عليه المادة ١٣ من مشروع القانون[٢].

تثير المادة ٢٦ من مشروع القانون أكثر من ملاحظة: فهي تحاول الانقضاض على احدى حسنات القانون الأساسية، أي اعتبار مناهضة العنف مسؤولية اجتماعية واستجابة للمرأة المواطنة، فيما تعيد المادة ٢٦ في صيغتها المعدلة موضوع العنف الأسري من جديد الى المجال الخاص؛ كما أنها تنزع عملياً عن العنف الأسري الطابع العام بالرغم من أن المجتمع برمته يعاني منه ويسدد كلفته.

من غير المستغرب أن يسعى زعماء الطوائف الى محاولة وضع اليد على أي موضوع يساهم في تعزيز سلطتهم. لكن المستغرب أن ينسحب ممثلو الشعب ويتنازلوا عن القيام بمسؤولياتهم الدستورية، والاستجابة لرغبة ممثلي الطوائف ارضاء لمصالح خاصة وشخصية أو حتى لمصالح انتخابية.

١ المادة الأولى من مشروع القانون
٢ المادة ١٣ من مشروع القانون

تنص المادة ٢٦ على أن تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال تعارض الاحكام الواردة فيه مع احكام قوانين الاحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق احكام الاخيرة في كل موضوع.

المحكمة المذهبية هي ملاذ الرجل للتنصل من مسؤولياته ومن تبعات أفعاله:

تقدمت ليلى بشكوى ضد زوجها وليد أمام النيابة العامة عارضة أنه أقدم على ضربها وعلى ضرب أولادها وخطفهم من المدرسة وأنه توارى عن الأنظار.

تم الاتصال بالزوج على هاتفه الخلوي، فأكد أنه سوف يحضر الى المخفر بعد يومين. بالفعل، استغل هذين اليومين للتقدم بدعوى بطلان زواج وللمطالبة بحضانة أولاده. حضر الى المخفر، وصرح أنه تقدم بدعوى مذهبية أمام المرجع المختص، وأنه سوف يفعل ما تقرره هذه المحكمة.

هذه المادة غيرت قواعد الصلاحية اذ جعلت من صلاحية المحاكم العامة صلاحية استثنائية، فيما أصبحت الصلاحية الطائفية هي الصلاحية العامة.

تؤكد هذه الاضافة على مشروع القانون الأساسي أن رؤساء الطوائف يستخفون بالدولة ويسلبونها صلاحياتها خلافاً للدستور.

تخصيص محام عام لتلقي الشكاوى :

يقدم طلب الحماية الى المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري في كل محافظة كما يمكن ان يقدم الى المرجع القضائي المختص في حالة الادعاء المباشر أمامه، وفي الحالتين يجب أن يبت به خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه أما في الحالات الإستثنائية العاجلة، فيصدر أمر الحماية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه.

التخصص في تطبيق القانون:

القانون المتخصص يستدعي أجهزة متخصصة لتطبيقه، أكان في النيابة العامة، أم في قوى الأمن الداخلي. بالفعل، ينص القانون الجديد على تكليف احد المحامين العامين الاستئنافيين في كل

محافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها. كما ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قطعة متخصصة بالعنف الأسري، مهمتها تلقّي الشكاوى والتحقيق في شأنها.

لحظ مشروع القانون اذن استحداث قطعة متخصصة في الأمن الداخلي يتم تدريبها لاكتساب مهارات تؤهلها للتعامل مع الحالات المختلفة. لقد أصبح هذا الأمر ممكناً اليوم بعد أن ارتفع العديد من ١٢٠٠٠ الى ٢٣٠٠٠ عنصر، خاصة وأن برنامج التدريب على الشرطة المجتمعية الذي يتابعه كل المجندين الجدد يلحظ موضوع العنف الأسري في مواده.

من الملاحظ أن الحضور النسائي في الأمن الداخلي لا يزال ضعيفا" بالرغم من أهميته لضمان تمثيل المجتمع تمثيلاً منصفاً وحماية حقوق النساء: تفتقر بعض النساء الى الشجاعة الكافية للتعامل مع مسائل تخدش الحياء كالألفاظ المسيئة التي يجب تدوينها في المحضر، أو الممارسات والتصرفات غير الأخلاقية أو الجنسية التي تشكل موضوع الجرم، فلا تذكرها أمام محقق رجل، وتضعف شكواها نتيجة الحياء. سوف يطمئنها ويساعدها على خرق جدار الصمت كونها تتعامل مع شرطيات.

من جهة أخرى، ان أكثر الانتهاكات، خاصة في الضغط على النساء في مرحلة التحقيق ليقبلن بالمصالحة واسقاط الحق الشخصي، هي ناتجة عن سلوك عناصر غير مدربة تدريباً كافياً. لذلك يقتضي العمل على زيادة القدرات كماً ونوعاً.

بانتظار صدور القانون، لا ينبغي تضييع الوقت، فهناك خطوات عديدة يمكن اتخاذها لتحسين أداء نظام العدالة وزيادة فعاليته من جهة، والتأسيس لبيئة جاهزة لاحتضان القانون فور صدوره. من جهة أخرى، تتم حماية النساء من العنف من خلال اسراتيجية الحماية والتمكين: أي الوقاية من المخاطر وتنسيق الجهود لدرئها عبر تطوير آليات واجراءات ومؤسسات تعالج المخاوف بمنهجية؛ والتمكين يعني مساعدة النساء على تطوير قدراتهن لمعالجة مشاكلهن. قانون الحماية هو جزء من هذه الاستراتيجية ولا يستنفدها.

١-٢-٣ أوامر الحماية[١]:

تهدف اوامر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها ومن هم تحت قيمومتها أو وصايتها أو أحد

١ المادة ١٦ ومايليها من مشروع القانون

المساعدين الاجتماعيين أو أحد الشهود أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد به.

يتضمن امر الحماية الزام المدعى عليه بعدم التعرض للضحية « تحت طائلة التوقيف «، ذلك أن قانون العقوبات لا يتضمن ما يؤدي الى التنفيذ القسري للتعهد بعدم التعرض.

كما يلزم المدعى عليه بعدم الحاق الضرر بممتلكات طالبة الحماية وتأمين النفقة لها ولأولادها ورعايتهم على مسؤوليته. يضاف الى ذلك الزام المدعى عليه الخضوع لجلسات تأهيل من العنف في مراكز متخصصة.

٢ : تدابير المرحلة الانتقالية:

ان العنف الأسري متعدد الأبعاد[١]، والجهات المعنية بمعالجته هي أيضاً متعددة، لذلك يجب العمل على سلة من المواضيع يسهم كل منها في معالجة وجه من وجوه المشكلة، وفي استكمال تنقية البيئة القانونية والاجتماعية العامة.

أ- العنف الأسري يستحق وضع سياسة اجتماعية تشارك فيها الوزارات المعنية وتتشارك في تطبيقها مع منظمات المجتمع المدني، خاصة وأنها قد أنجزت فعلاً ما لم تسع الدولة الى تحقيقه.

ب- بدء العمل على اعداد المراسيم التطبيقية

ج- وضع آليات للحالات التي تستوجب احالة ملف الى محكمة أو مرجع آخر، وبشكل خاص وضع آليات للتعامل مع محكمة الأحداث والمحاكم المذهبية.

د- بدء وضع الآليات التي تسهل تطبيق القانون لاسيما تلك التي لحظها:

- التخصصية:
- لا يمنع القانون المعمول به حالياً من تخصيص نائب عام لقضايا العنف الأسري، المسألة

١ لقد وضع مشروعان لمعالجة موضوع العنف الأسري. أحدهما من الأستاذ صونيا عطيه اذ تقدمت بتعديل لقانون العقوبات سجل في مجلس النواب. المشروع الثاني وضعته الأستاذة ندى خليفة وهو عبارة عن اضافة مادة الى قانون العقوبات حول العنف الأسري لجهة تشديد العقوبات على مرتكبيه.

ليست في القانون، لكنها في توزيع العمل وهو من صلاحية الرئيس الأول. بعض الرؤساء يوزعون فعلاً العمل بحيث يخصص نائب عام لقضايا العنف الأسري.

- بانتظار السعي الى تخصيص قطعة في قوى الأمن الداخلي من الممكن البدء بتدريب المجندات، أو حتى التعاقد مع مدنيين للقيام بالتحقيقات في المخافر. لقد اعتمدت قوى الأمن الداخلي التعاقد في العديد من المجالات المتخصصة مؤخراً.
- ادخال مادة تدريس الى معهد القضاء عن العنف الأسري يأخذ بالحسبان أبعاد الموضوع والكلفة الانسانية والاجتماعية التي تترتب عليه.
- اعداد بطاقة تعليمية لقوى الأمن الداخلي متخصصة بالعنف الأسري، أما بطاقة تعليم حقوق الانسان التي تعطى في جميع الدورات، فهي قديمة ولم تتطرق لحقوق النساء أو للعنف الأسري.
- وضع نموذج لتقرير الطبيب الشرعي، يوجب على الطبيب الاجابة على أسئلة معينة ومحددة كي لا يصار الى التلاعب بالحقائق واعتماد مؤشرات علمية مدروسة طبياً تعمم على المخافر والمحامين والقضاة.
- تدريس العنف الأسري في مادة الطب الشرعي.
- وضع أرقام محامين متخصصين في المخافر في كل المناطق يصار الى الاتصال بهم عند الحاجة.
- لا شيء في القانون الحالي يمنع اعتبار العنف الممارس على النساء من الأقارب هو سبب من أسباب تشديد العقوبة.
- تفعيل تطبيق أحكام المادة ٢٨ أ.م.ج و توسيع نطاق تطبيقها
- وضع آلية لمحاسبة المتخلف عن تنفيذ التعهد بعدم التعرض.

ر- البدء باعداد مشروع قانون الصندوق الذي نصت عليه المادة ٢١ من مشروع قانون الحماية والبحث عن مصادر تمويل له.

ه- العمل على ما في العنف الأسري من بعد ثقافي عند ضحية العنف وفي المجتمع بشكل عام. ان

التمييز الذي نشأت عليه النساء والذي استبطنته هو أحد أوجه العنف الثقافي وأحد مصادره في آن.

و- تعزيز أطر المساعدة الاجتماعية ومراكز الايواء، وتوفير أكبر قدر من المساعدة القانونية لازالة أسباب الخوف من المواجهة.

بعد صدور القانون، رصد تطبيقه ودراسة أثره على العنف في الواقع من خلال رصد تطور الدعاوى.

اجراء لقاءات دورية للتشاور بين العاملين على تطبيق القانون بهدف تحسين الأداء والمشاركة من خلال تبادل الخبرات والممارسات الحسنة في دعم تطبيق القانون وتحسين مهارات العاملين به، مع تنظيم دورات عند الضرورة استجابة للحاجة.

من جهة أخرى، ان العنف الممارس على النساء قد لا يكون جسدياً، فأنواع العنف الأخرى أكثر شيوعاً وأكثر فتكاً، وهي الى ذلك لا تظهر في أي تقرير. من هنا كانت الدعوة الى عدم حصر الضرر المثبت بالعنف الجسدي فقط أو احتسابه بأيام التعطيل، كما لا بد من الدعوة الى اعتماد خبراء نفسيين متخصصين بقضايا العنف وآثاره.

-انشاء مرصد يجمع المعلومات ويحللها وينطلق منها لتقييم الأداء وتقديم اقتراحات توضع بتصرف كل المعنيين.

المراجع

- الدستور اللبناني
- مجموعة التشريع في لبنان
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون أصول المحاكمات الجزائية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة « دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة الجمعية العامة - الأمم المتحدة ٢٠٠٦ – A/٦١/١٢٢/ Add-١.

- قهوجي، ايلي ميشال. – الجرائم الاخلاقية : الاغتصاب في لبنان ودول العالم. الفحشاء. الخطف بقصد الزواج. الاغواء وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء. الحض على الفجور. التعرض للاخلاق والآداب العامة. الاجهاض. الزنا. – بيروت : منشوارت زين الحقوقية، ٢٠١٠ .
- د. مصطفى العوجي- حقوق الانسان في الدعوى الجزائية- منشورات مؤسسة نوفل ١٩٨٩
- فيلومين يواكيم نصر «قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات- دراسة مقارنة وتحليل» صادر ٢٠٠٩
- د. محمد زكي أبو عامر الاجراءات الجنائية – منشورات الحلبي-اسكندرية ٢٠٠٨.
- القاضي حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية: قانون ٢٠٠١/٣٢٨ المنشورات الحقوقية صادر.
- د. دريد بشراوي قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- الكتاب الأول- منشورات صادر ٢٠٠٢
- د. دريد بشراوي، قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة- الكتاب الثاني- منشورات صادر ٢٠٠٥.
- خميس فوزي حماية الاحداث المعرضين للخطر : في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان ٢٠٠٩.
- عزة شرارة بيضون، نساء يواجهن العنف، منظمة كفى عنف واستغلال ومنظمة أوكسفام بريطانيا، ٢٠١٠
- عزة شرارة بيضون، جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني، منظمة كفى عنف واستغلال بيروت ٢٠٠٨.
- كارولين سكر، معنفات لأنهن نساء،التجمع النسائي الديمقراطي ٢٠٠٨
- ماري روز زلزل، غادة ابراهيم، ندى خليفة، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، التجمع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، بيروت ٢٠٠٨
- فهمية شرف الدين وكارولين سكر، آلام النساء وأحزانهن، العنف الزوجي في لبنان: دراسة ميدانية، التجمع النسائي الديمقراطي ودار الفارابي، بيروت ٢٠٠٩.
- لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية- معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية ١٩٨٥.

- Jean Carbonnier, Flexible droit, Pour une sociologie du droit sans rigueur, 8e edition LGDJ, 1995.
- Nasri Antoine Diab, Le Droit Fondamental a la Justice, Bruylant, Delta, LGDJ, 2005
- Droit et Religion , oeuvres du colloque organise par CEDROMA, Universite Saint Joseph, Bruylant,2003.
- Peter Samir Germanos, L'Ordre Public, Editions juridiques Sader, 2003.
- Les violences contre les femmes, Maryse Jaspard, collection REPERES , 2005.
- Claire Chamberland, Violence parentale et violence conjugale: des realites plurielles, multidimensionelles et interreliees, collection problemes sociaux interventions socials, Presses de l'Universite du Quebec, 2003.
- Christine Guionnet, Erik Neveu, Feminins/Masculins Sociologie du genre, 2eme edition Collection U, Armand Colin-2009
- Capdevilla L., Cassagne S., Cocaud et Alii ,(dir) 2003b Le Genre Face aux Mutations, Masculin et Feminin du moyen age a nos jours, Rennes, PUR
- G. Falconnet / N. Lefaucheur " La fabrication des Males" Points Actuels
- Emmanuelle Millet- Pour en finir avec les violences conjugales- Marabout 2005.
- Elisabeth Badinter, XY de l'identité masculine, France Loisirs 1993
- Elisabeth Badinter, L'un est l'autre, Odile Jacob, 1986.
- Ou vont les valeurs, entretiens du XXI e Siècle sous la direction de Jérôme Binde, editions Albin Michel, 2004.
- Sophie Bessis, « Les Arabes, les Femmes , la Liberté » Albin Michel 2007
- P.-A. BELVAUX, Théorie et pratique de l'expertise judiciaire, 3e édition , Les éditions scientifiques et littéraires, 1953.
- Veronique Jaquier , Statistiques de la violence domestique : Quels indicateurs ? quelles lectures ? Institut de criminologie et de droit penal , Universite de Lausanne, 2008
- Gillioz, De Puy et Simonin, 1997, Domination et violence envers les femmes dans le couple , editions Payot Lausanne, Nadir, 1997
- Claire Chamberland, Enfants a proteger, parents a aider, Collectif
- Helene Lachapelle, Louise Forest, La violence conjugale
- Shelah S. Bloom, Violence against women and girls, a compendium of monitoring and evaluation indicators, East Africa, USAID, IGWG, MEASURE Evaluation.

مرسوم رقم ٤١١٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى حماية النساء من العنف الاسري

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى حماية النساء من العنف الاسري.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٨ ايار ٢٠١٠
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية الامضاء : ريا حفار	وزير الصحة العامة الامضاء : محمد جواد خليفة	وزير الشؤون الإجتماعية الامضاء : سليم الصايغ
وزير العدل الامضاء : إبراهيم نجار	وزير الداخلية والبلديات الامضاء : زياد بارود	رئيس مجلس الوزراء الامضاء : سعد الدين الحريري

مشروع قانون
لحماية النساء من العنف الأسري

الباب الاول: احكام عامة

المادة ١:

مع مراعاة قواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر"، تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الممارس ضد الإناث في الأسرة.

المادة ٢:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون، ما يلي:

- الأسرة : تشمل أفراد العائلة، سواء أكانوا مقيمين في مسكن واحد أم لا، على أن تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو التبني او التكفل أو القيمومة أو الوصاية.
- العنف الأسري : يشمل أي فعل عنف ممارس ضد المرأة في الاسرة بسبب كونها امرأة يرتكب من أحد أفراد الأسرة وقد يترتب عليه أذى أو معاناة للأنثى، من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان من الحرية، سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجه.

المادة ٣:

أ- يُعاقب بجرم العنف الاسري:

١- كل شخص من أفراد الأسرة اعتاد حض إحدى الإناث في الأسرة على التسول عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسماية ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية.

٢- كل شخص من أفراد الأسرة اعتاد حض إحدى الإناث في الأسرة على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما لها أو مساعدتها على اتيانه، عوقب بالحبس بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

٣- كل شخص من أفراد الأسرة يعتمد في كسب معيشته او بعضها على دعارة احدى الاناث في الاسرة، عوقب بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل.

٤- من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٥- من أكره زوجته على الجُماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٦- كل شخص من افراد الاسرة قتل قصداً إحدى الإناث في الأسرة، عوقب بالأشغال الشاقة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة ، على أن لا يستفيد من أحكام المادة ٥٦٢ عقوبات.

٧- كل شخص من افراد الاسرة قتل قصداً احدى الإناث في الأسرة وأقدم على التمثيل بجثتها بعد القتل، أو كانت المجنى عليها دون الخامسة عشرة من عمرها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٨- كل شخص من أفراد الأسرة قتل عمداً إحدى الإناث في الأسرة، أو أقدم قبل قتلها على أعمال التعذيب أو الشراسة عليها، عوقب بالإعدام .

٩- كل شخص من أفراد الأسرة أقدم قصداً على ايذاء إحدى الإناث في الأسرة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد /٥٥٤/ الى /٥٥٩/ من قانون العقوبات ، بعد مضاعفتها .

١٠- كل شخص من أفراد الأسرة مارس العنف المعنوي باستخدام أية وسيلة من وسائل التهديد على احدى الإناث في الأسرة قصد السيطرة عليها أو حجز حريتها او إكراهها على الزواج، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة .

١١- تشدد عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغير الملحوظة في هذا القانون، عندما ترتكب من قبل شخص من أفراد الأسرة على إحدى الإناث في الاسرة ،

١٢- لا يستفيد المحكوم عليه من الاحكام المنصوص عليها في المادة /٦٧٤/ من قانون العقوبات .

ب-بالإضافة الى العقوبات المذكورة آنفاً، يمكن للمحكمة ان تقضي على المحكوم عليه بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالتعويض بما يتناسب وحجم الضرر اللاحق بالضحية .

الباب الثاني: تقديم الشكاوى والاخبارات

المادة ٤:

يكلف احد المحامين العامين الاستئنافيين في كل محافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة٥:

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعاها، قطعة متخصصة بالعنف الأسري، مهمتها تلقّي الشكاوى والتحقيق في شأنها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة٦:

يقدم الإدعاء أو الشكوى المباشرة أمام المراجع القضائية المختصة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ممن له صفة لطلب التعويض، وتقدم الإخبارات عن حوادث العنف الأسري الى النيابة العامة الاستئنافية المختصة من قبل كل من اتصل الى علمه حصول العنف، لا سيما الأشخاص المعنويين الذين يقدمون المساعدة الى ضحايا العنف الأسري.

المادة٧:

للضحية الخيار في تقديم الشكوى الى الضابطة العدلية، أو الإدعاء المباشر أمام المرجع القضائي المختص، على أن ينعقد الإختصاص المكاني لأحد المراجع التالية:

- محل إقامة الضحية الدائم أو المؤقت، في حال كانت غادرت المنزل .
- محل إقامة المدعى عليه .
- محل وقوع العنف .
- محل القاء القبض على المدعى عليه .

المادة٨:

على المركز الصحي أو الاجتماعي، العام أو الخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، إحالة شكوى الضحية على الفور الى الضابطة العدلية التي يقع المركز ضمن نطاق عملها، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة ٩:

على أي مرجع قضائي ، اعلام النيابة العامة المختصة بكل حالة يشتبه انها من قبيل العنف الاسري تظهر امامه اثناء قيامه بأعماله القضائية، وعليه ايداع نسخ عن المستندات المتوفرة لديه الدالة على العنف الاسري.

المادة ١٠:

في حال تواجد أحد أشخاص الضابطة العدلية في مكان حصول حادث العنف ولحظة وقوعه، يكون عليه إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة الى الجريمة المشهودة، دون أن ينتظر تقديم إخبار أو شكوى، *على أن يبلغ النائب العام المختص بها فوراً وفقاً للمادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.*

المادة١١:

مع مراعاة احكام المادة /٤١/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الاسري وذلك:

- في حال إعلامهم بأن العنف الأسري واقع فعلاً .
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتمّ خرقه .

المادة١٢:

على أشخاص الضابطة العدلية، تحت طائلة المسؤولية، عدم إهمال الشكاوى أو الإخبارات المقدمة اليها، أياً كان مقدمها، على ان محاولة احد اشخاص الضابطة العدلية اكراه المرأة او ممارسة الضغط عليها بهدف الرجوع عن الشكوى تعتبر خطأ جسيماً في الخدمة وضد الانضباط يحال بسببه الى المجلس التأديبي.

المادة١٣:

تقوم الضابطة العدلية، عند تلقي الشكاوى أو الإخبارات، وبعد مراجعة المحامي العام المكلف، بالنظر في قضايا العنف الاسري وتحت اشرافه، بإستجواب المشتبه فيهم بعد إعلامهم بالحقوق كافة المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والإستماع الى شهود العنف الأسري، بمن فيهم الأطفال بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين

للقانون أو المعرضين للخطر، وبإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والضحية، بما في ذلك احتجاز المدعى عليه تبعاً لإشارة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الاسري فيما لو تلمست وجود خطر على حياة الضحية أو الأطفال أو الشهود أو مقدم الإخبار.

المادة ١٤ :

على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية، بحقها في الحصول على امر بالحماية وفقاً لاحكام المادة ١٦ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحامٍ اذا رغبت بذلك ، اضافة الى اعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة١٥:

على أشخاص الضابطة العدلية اتخاذ الإجراءات اللازمة، بعد موافقة المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الاسري، لنقل الضحية وأطفالها، اذا رغبت الضحية في ذلك، الى مكان آمن وموازٍ تختاره، أو الى أحد مراكز الإيواء والحماية، إذا لم يكن لديها مكان تقصده، وذلك بصورة مؤقتة ولحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي عن المراجع المختصة لا سيما في موضوعي الولاية والحضانة، وإلا، إبعاد المدعى عليه عن المنزل، لضمان عدم تعرضه للضحية ولأطفالها إذا وجدوا. كما عليهم نقل الضحية الى أقرب مستشفى للعلاج، إذا اقتضى الأمر، على نفقة المدعى عليه ومسؤوليته؛ وعند عدم الدفع تطبق عليه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة.

الباب الثالث: امر الحماية

المادة ١٦ :

تهدف اوامر الحماية الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون الى حماية الضحية وأطفالها ومن هم تحت قيمومتها أو وصايتها أو أحد المساعدين الإجتماعيين أو أحد الشهود أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية ، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد به.

المادة١٧ :

يقدم طلب الحماية الى المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري في كل محافظة كما يمكن ان يقدم الى المرجع القضائي المختص في حالـــة الادعاء المباشر أمامه، وفي الحالتين يجب أن يبت به خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه.
أما في الحالات الإستثنائية العاجلة، فيصدر أمر الحماية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمه.

المادة١٨ :

يتضمن امر الحماية التدابير التالية :

- إلزام المدعى عليه عدم التعرض للضحية تحت طائلة التوقيف وإيوائها وأطفالها إذا وُجدوا في مسكن آمن وموازٍ على نفقته ومسؤوليته.
- إلزام المدعى عليه تسديد جميع تكاليف العلاج الطبي والاستشفائي للضحية الناتجة عن العنف المرتكب.
- إلزام المدعى عليه عدم إلحاق الضرر بأي من ممتلكات الضحية أو الممتلكات المشتركة أو التصرف بها والالتزام بتسليم الأغراض الشخصية العائدة للضحية بناءً على طلبها .
- إلزام المدعى عليه تأمين نفقات رعاية أطفاله، بالإضافة الى مصاريف الطبابة والتعليم، الى حين صدور قرار مؤقت أو نهائي بالنفقة عن المرجع القضائي المختص.
- الزام المدعى عليه الخضوع لجلسات تأهيل من العنف في مراكز متخصصة .

المادة١٩ :

إن التقدم بطلب الحماية لا يمنع الضحية من تقديم أو متابعة الدعوى الجزائية أو المدنية أو الشرعية أو الروحية أو المذهبية.

المادة ٢٠:

يعفى طلب الحماية من الرسوم كافة .

المادة ٢١:

ينشأ بقانون خاص صندوق يتولى مساعدة ضحايا العنف الاسري وتأمين الرعاية لهم، ويتضمن تحديد موارده، على أن يحدد نظامه وقواعد سير عمله بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والشؤون الاجتماعية.

المادة ٢٢:

أ- يصدر أمر الحماية بصيغة النافذ على أصله.

ب- لكل من الضحية والمدعى عليه اثناء نفاذ قرار الحماية، أن يطلب من المرجع الذي أصدره أو من المحكمة الناظرة في الدعوى في حال أصبحت الدعوى أمامها، إلغاءه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة.

المادة٢٣:

إن مخالفة المدعى عليه لأمر الحماية أو لأي من شروطه قصداً، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف، عوقب المدعى عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٢٤ :

ينظر القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات كل بحسب اختصاصه في الجرائم الناجمة عن العنف الاسري، على ان تكون جلسات المحاكمة أمامهما سرية .

وفي ما عدا ذلك تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية أمام هذين المرجعين، تقبل الاحكام الصادرة عنهما الطعن وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الباب الرابع: احكام ختامية

المادة ٢٥ :

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم او بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٢٦ :

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حال تعارض الاحكام الواردة في هذا القانون مع احكام قوانين الاحوال الشخصية وقواعد اختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية تطبق احكام الاخيرة بكل موضوع.

المادة ٢٧ :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إنطلاقاً من الدستور اللبناني الذي نص في مقدمته على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

كما نص في المادة السابعة منه على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

واستناداً الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم إليها لبنان العام ١٩٩٦ وتعهد وفقاً للمادة ٢ فقرة "ج" و "و" بالقيام بما يلي:

- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.
- إتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ولما كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد وسعت في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ نطاق الحظر العام رسمياً فيما يتعلق بالتمييز القائم على الجنس ليشمل العنف القائم على الجنس والذي عرفته في الفقرة ٦ من التوصية رقم ١٩ بوصفه:

"العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألما جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها. والتهديد بهذه الافعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية".

ولما كانت التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة قد نصت في الفقرة ٢٤/ب على أنه:

"ينبغي على الدول الأطراف ان تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والأذى والاغتصاب والاعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الاجتماعي حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن".

كما طلبت اللجنة في الفقرة ٢٤/ر من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على الجنس وهذه التدابير بحسب اللجنة لا تشمل فقط عقوبات قانونية ولكن أيضاً تـدابير وقائية وكذلك تدابير للحماية. كما تشمل خدمات دعم مقدمة إلى ضحايا العنف.
ولما كان من البديهي أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان.

ولما لم يعد ممكناً تجاهل ظاهرة العنف ضد النساء في الأسرة التي أشبعت تحليل ومناظرة حتى أنه لم يعد تناولها بشكل علني خاصة في الإعلام من المحرمات.
الا أنه قد آن الأوان للإنتقال بقضية العنف ضد النساء داخل الأسرة من مرحلة الظاهرة الخاضعة للتحليل والمناظرة الى مرحلة المواجهة الحقيقية بإيجاد علاج جدي لها.

ولما كان المشرع اللبناني قد عالج موضوع الإيذاء وغيرها من أشكال العنف إلا أن معالجته لهذه المواضيع جاءت في إطار القانون العام (قانون العقوبات) الذي لا يراعي في أحكامه خصوصية الأسرة وحميميتها.

وفي ظل غياب قانون خاص يحمي النساء من العنف داخل الأسرة ستبقى النساء في حالة تـردد للمطالبة بحقهن بحياة إنسانية كريمة ودون منة أو شفقة من أحد، وذلك لعدم وجود آليات قانونيـة تؤمن الحماية لهن ولأطفالهن. ويمنع تمادي العنف من ضربة الكف إلى القتل سواء عن قصد أم عن غير قصد.

لذلك...
لا بد من إقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري الذي يتصف بالـصفة الوقائيـة ويعطي المرأة حق الدفاع عن نفسها في حال تعرضها للعنف عن طريق الحصول على قرارات الحماية وتكون فيه مراكز التأهيل من العنف بديلة عن السجن.

يهدف هذا القانون إلى:
- تجريم العنف الأسري بكافة أشكاله.
- إنشاء قطعة متخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.

- إمكانية تحريك شكوى العنف الأسري عن طريق الإخبار.
- إمكانية إصدار أمر حماية معفى من الرسوم.
- إبعاد المدعى عليه عن المنزل إذا كان وجوده من شأنه أن يشكل خطـراً علـى حيـاة الضحية وأطفالها.
- استحداث صندوق مالي حكومي أو مشترك لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

لـذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.